الأمم المتحدة

A/59/459

الجمعية العامة

Distr.: General
22 November 2004

Original: Arabic

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٦٥ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد محمد علي صالح **النجار** (اليمن)

أولا – مقدمة

١ - أدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٢٤/٥٦ ألف إلى طاء، وكاف، وميم، وعين، وفاء إلى قاف، وشين، وتاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والقرارات ٥٩/٥٧ إلى ٦٧/٥٧، و٦٩/٥٧ إلى ٨٦/٥٧ المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والقرارات ٣٧/٥٨ إلى ٣٩/٥٨، و٤١/٥٨ إلى ٥٦/٥٨، و٥٨/٥٨ و٥٩/٥٨ المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والمقررات ٤١١/٥٦ إلى ٤١٣/٥٦ المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥١٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و٥١٧/٥٨ إلى ٥٢١/٥٨ المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

البند المعنون:

”نزع السلاح العام الكامل:

”(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

011204 301104 04-61935 (A)
0461935

”(ب) اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وتحت قاع البحار والمحيطات؛

”(ج) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

”(د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

”(هـ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

”(و) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

”(ز) القذائف؛

”(ح) الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

”(ط) نزع السلاح الإقليمي؛

”(ي) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

”(ك) تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى؛

”(ل) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛

”(م) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

”(ن) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

”(س) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

”(ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

”(ف) تخفيض الخطر النووي؛

”(ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

”(ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

”(ر) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: خطة جديدة؛

”(ش) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

”(ت) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

”(ث) الشفافية في مجال التسلح؛

”(خ) نزع السلاح النووي؛

”(ذ) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛

”(ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

”(أأ) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛

”(ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

”(ج ج) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

”(د د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“.

٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي ٥٧ إلى ٧٢. وتمت المناقشة في جلساتها ٢ إلى ٩، المعقودة في ٤ و ٥ و ٧ و ٨ ومن ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/59/PV.2-9). وجرت مناقشات مواضيعية وقدمت مشاريع قرارات وتم النظر فيها في الجلسات ١٠ إلى ١٦، المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/59/PV.10-16). واتخذ إجراء بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ١٧ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ومن ١ إلى ٣ وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/59/PV.17-23).

٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر في هذا البند:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح[(١)]؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/59/27).

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح[٢]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها (A/59/117 وAdd.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/59/118)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/59/127 وCorr.1 وAdd.1)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/59/128 وAdd.1)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/59/129 وAdd.1)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى (A/59/132 وAdd.1 وAdd.2 وCorr.1 وAdd.3-6)؛

(ط) تقرير الأمين العام الموحد بشأن: متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ وتخفيض الخطر النووي؛ ونحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛ ونزع السلاح النووي (A/59/136)؛

(ي) تقرير الأمين العام عن القذائف (A/59/137 وAdd.1)؛

(ك) تقرير الأمين العام عن تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/59/156 وAdd.1)؛

(ل) تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزح السلاح وعدم انتشار الأسلحة (A/59/178 وAdd.1 و2)؛

(م) تقرير الأمين العام الموحد بشأن: تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/59/181)؛

(ن) تقرير الأمين العام عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/59/193)؛

---

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/59/42).

(س) تقرير الأمين العام عن مسألة القذائف من جميع جوانبها (A/59/278 وCorr.1)؛

(ع) تقرير الأمين العام عن الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (A/59/364)؛

(ف) مذكرة من الأمين العام بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية في السياق الدولي الراهن (A/59/119)؛

(ص) مذكرة من الأمين العام بشأن تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (A/59/179).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشاريع القرارات

مشروع القرار A/C.1/59/L.5

٥ – في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا مشروع قرار معنون ''التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج'' (A/C.1/59/L.5).

٦ – وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.5 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الأول).

مشروع القرار A/C.1/59/L.6 و Rev.1

٧ – في الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية ومصر، مشروع قرار معنون ''القذائف'' (A/C.1/59/L.6).

٨ – وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.1/59/L.6 مشروع قرار منقح (A/C.1/59/L.6/Rev.1)، تضمن التعديل التالي: في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، أدرجت العبارة ''آخذا بعين الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء'' بعد العبارة ''حسب الاقتضاء''.

٩ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان باسم الأمين العام بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات (انظر A/C.1/59/SR.17).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.6/ Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا،

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

مشروع القرار A/C.1/59/L.10

١١ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنون ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة'' (A/C.1/59/L.10). وبعد ذلك، انضمت بوركينا فاسو وليبريا لمقدمي مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.10 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي،

الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

مشروع القرار A/C.1/59/L.11

١٣ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنون ''تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار'' (A/C.1/59/L.11).

١٤ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.11 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران

الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، بولندا، جزر مارشال، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أستونيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

مشروع القرار A/C.1/59/L.12

١٥ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنون ''تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥'' (A/C.1/59/L.12).

١٦ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص،

(٣) أشار وفد موريتانيا فيما بعد أنه لو كان حاضرا لصوت تأييدا للقرار.

قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية.

مشروع القرار A/C.1/59/L.14

١٧ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنون ''عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح'' (A/C.1/59/L.14). ونقحه بإضافة العبارة '' في عام ٢٠٠٦'' بعد عبارة ''في دوراته الموضوعية'' في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار.

١٨ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان باسم الأمين العام بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات (انظر A/C.1/59/SR.19).

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.14 بصيغته المعدلة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار السادس).

مشروع القرار A/C.1/59/L.16

٢٠ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بولندا مشروع قرار معنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة'' (A/C.1/59/L.16).

٢١ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار السابع).

مشروع القرار A/C.1/59/L.19 و Rev.1

٢٢ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل منغوليا مشروع قرار معنون ''الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية'' (A/C.1/59/L.19). وفيما بعد، انضمت بابوا غينيا الجديدة إلى مقدم مشروع القرار.

٢٣ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/59/L.19/Rev.1) أدلى به مقدم مشروع القرار A/C.1/59/L.19. وفيما بعد، انضمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار المنقح، الذي تضمن التعديلات التالية:

(أ) في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، أضيفت العبارة ''وبخاصة الانتهاء من الدراستين المتعلقتين بالجوانب غير النووية للأمن الدولي لمنغوليا'' بعد العبارة ''للقرار ٦٧/٥٧''؛

(ب) في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، حذفت الكلمة ''مواصلة''الواردة قبل العبارة''توطيد وتعزيز''؛

(ج) في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، حذفت العبارة ''بما في ذلك إضفاؤها الصبغة المؤسسية على مستوى دولي''.

٢٤ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرارA/C.1/59/L.19/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الثامن).

مشروع القرار A/C.1/59/L.21 و Rev.1

٢٥ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مالي، باسم بنن، بوركينا فاسو، توغو، الرأس الأخضر، السنغال، سيراليون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، كوت ديفوار، ليبريا، مالي[٤]، النيجر، نيجيريا، مشروع قرار معنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها'' (A/C.1/59/L.21).

(٤) باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

٢٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/59/L.21/Rev.1) أدلى به مقدمو مشروع القرار A/C.1/59/L.21 والسلفادور. وفيما بعد، انضمت إريتريا، وإسبانيا، وأنغولا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوروندي، وبولندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجيبوتي، والدانمرك، وزمبابوي، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، والصومال، وغابون، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفيجي، وقبرص، والكاميرون، وكندا، وكينيا، ومالطة، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار المنقح، الذي تضمن التعديلات التالية:

(أ) أدرجت في الديباجة فقرة جديدة هي الفقرة الخامسة عشرة، وفيما يلي نصها:

"**وإذ ترحب** باجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتفاوض بشأن وضع صك دولي لتمكين الدول من القيام في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، الذي عقد دورته الأولى في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،"

(ب) استعيض عن الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار التي كانت تنص على ما يلي:

"**ترحب مع الارتياح** بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تجديد الإعلان المتعلق بالوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا[٣]، لمدة ثلاثة أعوام حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وتشجع المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف المذكور"

بالفقرة التالية:

"**تشجع** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا".

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.21/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار التاسع).

مشروع القرار A/C.1/59/L.22

٢٨ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السويد، باسم آيرلندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والسويد، ومصر، والمكسيك، ونيوزيلندا، مشروع قرار معنون ''التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي'' (A/C.1/59/L.22). وفيما بعد، انضمت إكوادور، وأوكرانيا، وساموا، والسلفادور، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليبريا، ومالطة، والنمسا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٩ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/59/L.22 كما يلي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا،

كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، فرنسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أوزبكستان، باكستان، بوتان، موريشيوس، موناكو.

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.22 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار العاشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا،

الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، أوزبكستان، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا والجبل الأسود، كرواتيا، موناكو، الهند، هنغاريا، اليونان.

مشروع القرار A/C.1/59/L.23

٣٠ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل اليابان، باسم أستراليا، وأفغانستان، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبنغلاديش، وسويسرا، وفيجي، وكوت ديفوار، ونيبال، واليابان مشروع قرار معنون ''الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية'' (A/C.1/59/L.23). وفيما بعد، انضمت إسبانيا وإكوادور وأوروغواي وأوزبكستان وبابوا غينيا الجديدة وبالاو وبلجيكا وزامبيا وساموا والسلفادور و شيلي وغواتيمالا وغينيا - بيساو ولكسمبرغ والنرويج والنيجر ونيكاراغوا وهولندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣١ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل صوتين اثنين، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا،

أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسرائيل، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، باكستان، البرازيل، بوتان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السويد، الصين، كوبا، مالطة، مصر، المكسيك، ميانمار، نيوزيلندا.

مشروع القرار A/C.1/59/L.26 و Rev.1

٣٢ – في الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ميانمار، باسم الأردن، وإندونيسيا، وأوغندا، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتيمور –

ليشتي، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، زمبابوي، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسيراليون، وغينيا، والفلبين، وفييت نام، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، وليسوتو، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، وهايتي مشروع قرار معنون ''نزع السلاح النووي'' (A/C.1/59/L.26).

٣٣ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/59/L.26/Rev.1) مقدم من الأردن، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوغندا، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتيمور - ليشتي، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسيراليون، وغينيا، والفلبين، وفييت نام، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، وليسوتو، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، وبضمنه التعديلات التالية:

(أ) أعيد ترتيب فقرات الديباجة على النحو التالي:

'١' أصبحت الفقرة التاسعة من الديباجة هي الفقرة الحادية عشرة؛

'٢' أصبحت الفقرة العاشرة من الديباجة هي الفقرة التاسعة؛

'٣' أصبحت الفقرة الحادية عشرة من الديباجة هي الفقرة العاشرة؛

(ب) حذفت الفقرتان العشرون والحادية والعشرون من الديباجة؛

(ج) في الفقرة ١٩ من منطوق مشروع القرار، استعيض عن عام ''٢٠٠٤'' بالعام ''٢٠٠٥''.

وفيما بعد، انضمت أوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وبوتان، وتايلند، وساموا، وغانا، وكامبوديا، وناورو، وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.26/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٤٢ صوتا، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الثاني عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٥]:

(٥) أشار وفد الأردن فيما بعد أنه لو كان حاضرا لصوت تأييدا للقرار.

المؤيدون:

إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوكرانيا، آيرلندا، باكستان، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السويد، كازاخستان، مالطة، موريشيوس، الهند، هندوراس، اليابان.

مشروع القرار A/C.1/59/L.28

٣٥ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنون ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية'' (A/C.1/59/L.28).

٣٦ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.28 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين اثنين عن التصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الثالث عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان،

لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسرائيل، فرنسا.

مشروع القرار A/C.1/59/L.30

٣٧ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند، باسم الأردن، وأفغانستان، وبنغلاديش، وبوتان، والجماهيرية العربية الليبية، وزامبيا، والسودان، وفيجي، وفييت نام، وكوبا، وكينيا، وليسوتو، وماليزيا، وناميبيا، وهايتي، والهند مشروع قرار معنون ''تخفيض الخطر النووي'' (A/C.1/59/L.30). وفيما بعد، انضمت بابوا غينيا الجديدة، وكامبوديا، ومدغشقر، وملاوي، وموريشيوس إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٨ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.30 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٤٦ صوتا، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الرابع عشر). كان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الصين، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان.

مشروع القرار A/C.1/59/L.31

٣٩ – في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الهند، باسم أفغانستان، بوتان، سري لانكا، فرنسا، فيجي، كولومبيا، موريشيوس، ميانمار، نيبال، الهند مشروع قرار معنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“ (A/C.1/59/L.31). وفيما بعد، انضمت الاتحاد الروسي وأرمينيا وإسبانيا وأستونيا وإكوادور وآيرلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية

التشيكية وجورجيا والدانمرك ورواندا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد و صربيا والجبل الأسود وفنلندا وقبرص وقيرغيزستان ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرارA/C.1/59/L.31 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الخامس عشر).

مشروع القرار A/C.1/59/L.34

٤١ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كندا، باسم ألمانيا، وأيرلندا، والبرازيل، وتركيا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسان مارينو، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغرينادا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولكسمبرغ، والمغرب، ونيوزيلندا مشروع قرار معنون ''مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن يُنشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون ''وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي''، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى'' (A/C.1/59/L.34). وفيما بعد، انضمت إسبانيا وإكوادور وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وسلوفاكيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا وقبرص وكازاخستان والكاميرون ومالطة وماليزيا ومنغوليا والنرويج والنمسا وهولندا واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٢ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.34 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين اثنين عن التصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار السادس عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٦]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة،

(٦) أشار وفد المملكة العربية السعودية فيما بعد أنه لو كان حاضرا لصوت تأييدا للقرار.

أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

مشروع القرار A/C.1/59/L.38

٤٣ – في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ألمانيا، باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا،

وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، وتيمور – ليشتي، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، مشروع قرار معنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“ (A/C.1/59/38). وفيما بعد، انضمت إثيوبيا وأذربيجان والأردن وإريتريا وألبانيا وأندورا وأوروغواي وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان وبوركينا فاسو وبوروندي وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونغا وجامايكا والجزائر وجزر سليمان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا ورواندا وسنغافورة وطاجيكستان وغابون وغرينادا وغيانا وغينيا والفلبين وفترويلا (جمهورية – البوليفارية) وفيجي وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا ومدغشقر وملاوي ومنغوليا وموزامبيق وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤ – وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.38 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار السابع عشر).

مشروع القرار A/C.1/59/L.39

٤٥ – في الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا باسم إندونيسيا، وإيران (جمهورية — الإسلامية)، وباكستان، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، وفيجي، وفييت نام، وكوبا، وكوستاريكا، وليبريا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وملاوي، وميانمار، ونيبال، والهند، واليمن مشروع قرار معنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“ (A/C.1/59/L.39). وفيما بعد، انضمت الأردن وإكوادور وأوروغواي وبابوا غينيا الجديدة وبوركينا فاسو وبوروندي وتايلند وتونغا و تيمور – ليشتي والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية ورواندا وزامبيا وساموا وسري لانكا والسلفادور والسودان

وسيراليون و شيلي والعراق وغانا وغواتيمالا وغيانا والفلبين وقطر وكمبوديا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا وليسوتو ومدغشقر والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وناميبيا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٦ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/59/L.39 كما يلي:

(أ) اعتمدت الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية

السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أوزبكستان، بيلاروس، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.39 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٢٨ صوتا وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الثامن عشر).

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس،

موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، أستونيا، أندورا، أوزبكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، النمسا، اليابان.

مشروع القرار A/C.1/59/L.40/Rev.1

٤٧ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل تايلند، باسم الأرجنتين، والأردن، وإريتريا، واستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوغندا، وأيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وطاجيكستان، وغابون، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن واليونان مشروع قرار معنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“ (A/C.1/59/L.40/Rev.1). وفيما بعد، انضمت ألبانيا

وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وأوكرانيا وآيرلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وبروني دار السلام وبوتسوانا وبوروندي وبيلاروس وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوفالو وتونغا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا ودومينيكا ورواندا وسان تومي وبرينسيبي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسوازيلند وسورينام والسويد وسيشيل والصومال وغامبيا وغانا وغرينادا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفيجي وقطر وليختنشتاين ومدغشقر وموريتانيا وموريشيوس وناورو والنرويج والنيجر ونيوزيلندا وهندوراس لمقدمي مشروع القرار.

٤٨ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات (انظر A/C.1/59/PV.20).

٤٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.40/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار التاسع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٧]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون،

(٧) أشار وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما بعد أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت على القرار بدلا من التصويت ضده. وأشار وفدا بابوا غينيا الجديدة والصومال لاحقا أنهما لو كانا حاضرين لصوتا تأييدا للقرار.

شيلي، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسرائيل، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الصين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، لبنان، مصر، ميانمار، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

مشروع القرار A/C.1/59/L.41

٥٠ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل البرازيل، باسم الأرجنتين، وإندونيسيا، وأنغولا، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وسنغافورة، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبريا، والمكسيك، ومنغوليا، ونيوزيلندا مشروع قرار معنون ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة'' (A/C.1/59/L.41). وفيما بعد، انضمت إكوادور وأوروغواي وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة وبروني دار السلام وبليز وبنن وبوليفيا وتايلند وجامايكا وجزر البهاما وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تترانيا المتحدة وجيبوتي والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي وساموا والسلفادور والسنغال وسيراليون وغانا وغيانا وغينيا - بيساو وقيرغيزستان والكاميرون وكمبوديا وكوت ديفوار والكونغو وليبريا ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس واليمن إلى مقدمي مشروع القرار.

٥١ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.41 على النحو التالي[٨]:

(٨) أشار وفد بابوا غينيا الجديدة لاحقا أنه لو كان حاضرا لكان صوت تأييدا للقرار.

(أ) اعتمدت الألفاظ الثلاثة الأخيرة من الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار ''وجنوب آسيا'' بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل صوتين اثنين، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، أستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان، الهند.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، بلغاريا، بوتان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميانمار، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) اعتمدت الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، أستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، باكستان، بوتان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) واعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.41 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار العشرون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، أستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، باكستان، بوتان، الهند.

مشروع القرار A/C.1/59/L.43 و Rev.1

٥٢ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كمبوديا، باسم الأرجنتين، وإكوادور، وأوغندا، وباراغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسلفادور، والسنغال، وشيلي، وغواتيمالا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليبريا، والمكسيك، ومنغوليا، وموزامبيق، وهايتي، وهندوراس، واليابان مشروع قرار معنون ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه'' (A/C.1/59/L.43). وفيما بعد، انضمت الاتحاد الروسي وأستراليا وأفغانستان وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وبابوا غينيا الجديدة وبليز وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وتايلند وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجمهورية أفريقيا الوسطى وجيبوتي ورواندا وساموا وسورينام وسيراليون وغيانا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكمبوديا والكونغو ومالطة والمغرب وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٣ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/59/L.43/Rev.1) أدلى به مقدمو مشروع القرار A/C.1/59/L.43 وإسبانيا وأستونيا وألمانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان والسويد وسويسرا و صربيا والجبل الأسود والصومال وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيبال وهنغاريا وهولندا واليونان. وجاء يتضمن التنقيحات التالية:

(أ) في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، استعيض عن عبارة ''لمدة أسبوعين'' بالعبارة ''تستغرق أسبوعين''؛

(ب) وفي الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، حذفت العبارة [تولى مزيدا من المناقشة فيما بعد] التي ترد بعد العبارة ''والقضاء عليها'' وأدرج النص التالي:'' بغية القيام، عقب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٧، وبعد اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية، بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يتولى تعيينه على أساس التمثيل الجغرافي العادل، للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن نتائج مشاوراته؛''

(ج) وفي الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار، أدرجت العبارة ''وتدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تدرس بعد إمكانية وضع واعتماد تدابير إقليمية ودون إقليمية، حسب الاقتضاء، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، إلى أن تفعل ذلك'' بعد عبارة ''برنامج العمل''.

٥٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات (انظر A/C.1/59/PV.21).

٥٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.43/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الحادي والعشرين).

مشروع القرار A/C.1/59/L.45/Rev.1 و 2

٥٦ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم باكستان وليبريا مشروع قرار معنون '' تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي'' (A/C.1/59/L.45/Rev.1).

٥٧ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/59/L.45/Rev.2) أدلى به مقدما مشروع القرار A/C.1/59/L.45/Rev.1، ويتضمن التعديلات التالية:

(أ) أضيفت فقرة جديدة في الديباجة على النحو التالي:

''**وإذ تشير** إلى قرارها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣''؛

(ب) استعيض عن الفقرة الرابعة من الديباجة (الفقرة الثالثة سابقا)، والتي كان نصها كما يلي:

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارات مجلس الأمن المتصلة بمنع نشوب الصراعات المسلحة، وإذ تلاحظ جميع البيانات الرئاسية لمجلس الأمن المتعلقة بهذه المسألة“،

بما يلي:

”**وإذ تشير أيضا** إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بالأمم المتحدة فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على الصُعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي“؛

(ج) وفي الفقرة الخامسة من الديباجة (الفقرة الرابعة سابقا)، استعيض عن العبارة ”بمشاركتها“ بعبارة ”وبموافقتها“؛

(د) وفي الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، أدرجت بعد كلمة ”الحوارات“ العبارة ”مع الحرص في الوقت ذاته على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه“؛

(هـ) واستعيض عن نص الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار،وهو:

”**تؤكد على** أنه ينبغي أن تسهم تدابير بناء الثقة في تحقيق أغراض الاستقرار الاستراتيجي، بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص مع أدنى مستويات التسلح“،

بما يلي:

”**تؤكد على** أنه ينبغي أن يكون الهدف من تدابير بناء الثقة هو المساعدة في تعزيز السلام والأمن بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص مع أدنى مستويات التسلح“؛

(و) في الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار، حذفت الكلمة ”الانفرادية“ الواردة قبل كلمة ”الثنائية“، وأدرجت عبارة ”بموافقة ومشاركة الأطراف المعنية“ بعد العبارة ”التدابير [الثنائية والإقليمية] لبناء الثقة“.

٥٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.45/Rev.2 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الثاني والعشرون).

مشروع القرار A/C.1/59/L.46

٥٩ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان باسم ألمانيا، وأوكرانيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وليبريا، ونيبال مشروع قرار معنون ''تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي'' (A/C.1/59/L.46). وفيما بعد، انضمت إسبانيا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبيلاروس إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٠ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.46 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الثالث عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان،

كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

بوتان.

مشروع القرار A/C.1/59/L.47

٦١ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم الأردن، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبيرو، وتركيا، وسري لانكا، والسودان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيبال مشروع قرار معنون ''نزع السلاح الإقليمي'' (A/C.1/59/L.47).

٦٢ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.47 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الرابع والعشرون).

مشروع القرار A/C.1/59/L.49 و Rev.2

٦٣ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أستراليا، باسم الأرجنتين، وأستراليا، وتايلند، وتركيا، وكينيا مشروع قرار معنون ''منع النقل غير المشروع لأنظمة الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن'' (A/C.1/59/L.49)، وفيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى قراريها ٤٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

"**وإذ تؤكد** أهمية التنفيذ الكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،

"**وإذ تقر** بالاتجار المأذون به بين الحكومات بنظم الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، وبحق الحكومات المشروع في امتلاك هذه الأسلحة لمصلحة أمنها الوطني،

"**وإذ تدرك** ما ينطوي عليه الحصول على نظم الدفاع الجوي التي يحملها أفراد واستخدامها دون إذن من خطر على الطيران المدني، وحفظ السلام، وإدارة الأزمات، والأمن،

"**وإذ تأخذ في الاعتبار** أن نظم الدفاع الجوي التي يحملها أفراد يسهُل حملها وإخفاؤها وإطلاقها، وفي حالات معينة، الحصول عليها،

"**وإذ تقر** بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

"**وإذ تدرك** أن الرقابة الفعالة على نظم الدفاع الجوي التي يحملها أفراد تتطلب اهتماما خاصا في سياق المكافحة الدولية المحتدمة للإرهاب العالمي،

"**واقتناعا منها** بأهمية ممارسة رقابة وطنية فعالة على عمليات نقل نظم الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وإدارة مخزوناتها بطريقة آمنة وفعالة،

"**وإذ ترحب** بالجهود المتواصلة للمحافل الدولية والإقليمية المختلفة، ومن بينها مجموعة البلدان الثمانية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، واللجنة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة، واتفاق واسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، في العمل على توطيد أمن نقل نظم الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وتعزيز إدارة مخزوناتها لمنع الحصول عليها أو استخدامها دون إذن،

"**وإذ تلاحظ** أهمية تبادل المعلومات والشفافية في الاتجار بنظم الدفاع الجوي التي يحملها أفراد في بناء دعائم الثقة والأمن بين الدول، ومنع الحصول على تلك الأسلحة واستخدامها دون إذن،

"**وإذ ترحب** بما قررته الجمعية العامة في القرار ٥٨/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، ضمن جملة أمور، بتوسيع نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لكي يشمل نظم الدفاع الجوي التي يحملها أفراد،

"١ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تدعم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الراهنة لمكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بنظم الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول على تلك الأسلحة واستخدامها دون إذن؛

"٢ - **تشدد** على أهمية فرض ضوابط وطنية فعالة وشاملة على أنشطة الإنتاج والنقل والسمسرة المتعلقة بنظم الدفاع الجوي التي يحملها أفراد من أجل منع الاتجار غير المشروع بها والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛

"٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تضع أو تحسن التشريعات واللوائح والإجراءات والممارسات المتعلقة بإدارة المخزونات سعيا إلى ممارسة رقابة فعالة على الحصول على نظم الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وعلى نقلها؛

"٤ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على وضع أو تحسين التشريعات واللوائح والإجراءات من أجل حظر نقل نظم الدفاع الجوي التي يحملها أفراد إلى مستخدمين نهائيين من غير الدول، وضمان عدم تصدير هذه الأسلحة إلا إلى الحكومات أو الوكلاء المأذون لهم من الحكومات؛

"٥ - **تشجع** طرح مبادرات لتعبئة الموارد والخبرات التقنية لمساعدة الدول، بناء على طلبها، في تعزيز الضوابط الوطنية وممارسات إدارة المخزونات من أجل منع الحصول على نظم الدفاع الجوي التي يحملها أفراد واستخدامها ونقلها دون إذن وتدمير المخزونات الفائضة أو العتيقة من هذه الأسلحة؛

"٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون 'منع النقل غير المشروع لأنظمة الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن'". وفيما بعد، انضم الاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٤ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/59/L.49/Rev.2) أدلى به مقدمو مشروع القرار وإسبانيا وأستونيا وإسرائيل وألمانيا وأنغولا وآيرلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتوفالو وتونغا و تيمور - ليشتي وجزر سليمان والجمهورية التشيكية

وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وزامبيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وسيراليون و شيلي و صربيا والجبل الأسود والصين وفرنسا والفلبين وفنلندا وفيجي وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا ومالطة ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وناورو والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان. وفيما بعد، انضمت أرمينيا، والبرازيل، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وليختنشتاين، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.49/Rev.2 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الخامس والعشرون).

مشروع القرار A/C.1/59/L.50

٦٦ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل شيلي، باسم أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، واستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان مشروع قرار معنون ''مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية'' (A/C.1/59/L.50). وفيما بعد، انضمت إثيوبيا، وأوزبكستان، وبابوا غينيا الجديدة، وجيبوتي، والجماهيرية العربية الليبية، وساموا، وسانت

فنسنت وجزر غرينادين، والعراق، وفانواتو، والفلبين، وفيجي، وملاوي، ومنغوليا، ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٧ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم إندونيسيا وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا ومصر شفويا إدخال تعديلات على مشروع القرار على نحو ما يلي:

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة، تدرج العبارة ''[ل]تطوير و'' قبل العبارة ''[ل] انتشار''، ثم تضاف العبارة '' على نحو شامل'' في آخر الفقرة؛

(ب) في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار، تدرج كلمة ''أولى'' بعد عبارة ''[ك] خطوة عملية ''؛

(ج) في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، يستعاض عن كلمة''استكشاف'' بالعبارة ''الأمم المتحدة على استكشاف''.

٦٨ - وفي الجلسة ذاتها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/59/L.50 كما يلي:

(أ) رُفض التعديل المقترح إدخاله على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٢١ صوتا، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أفغانستان، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تركمانستان، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، فييت نام، كمبوديا، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المكسيك، الهند.

المعارضون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر،

رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فترويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، بوركينا فاسو، بيلاروس، بوليفيا، السلفادور، سنغافورة، الفلبين، الفلبين، موريشيوس، نيبال.

(ب) ورُفض التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ١٧ صوتا، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المكسيك.

المعارضون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان

مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، سنغافورة، غينيا-بيساو، الفلبين، موريشيوس، نيبال، الهند.

(ج) ورُفض التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٢٣ صوتا، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٩]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، الصين، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المكسيك، نيبال، هايتي، الهند.

المعارضون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

(٩) أشار وفد هايتي فيما بعد أنه كان ينوي التصويت ضد التعديل المقترح.

جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

بوركينا فاسو، بوليفيا، تايلند، سنغافورة، غينيا–بيساو، موريشيوس.

(د) واعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.50 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل صوتين اثنين، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار السادس والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[١٠]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور،

(١٠) ذكر وفد عمان أنه لم يكن ينوي المشاركة في التصويت.

سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية – الإسلامية)، مصر.

الممتنعون:

إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، توفالو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، غامبيا، قطر، كوبا، ماليزيا، المكسيك، موريشيوس، الهند.

مشروع القرار A/C.1/59/L.52

٦٩ – في الجلسة ١٥، المعقودة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الأرجنتين، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا،وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسيراليون، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، الفلبين، وفترويلا (جمهورية–البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، وليبريا، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا مشروع قرار معنون ”المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية“ (A/C.1/59/L.52). وفيما

بعد، انضمت الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوغندا وآيسلندا وإيطاليا وبالاو وبربادوس وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك وبيلاروس و تيمور - ليشتي وجامايكا وجزر البهاما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وسورينام والسويد وسويسرا و صربيا والجبل الأسود وغابون وفرنسا وفيجي والكاميرون وكندا ولكسمبرغ وماليزيا والنمسا والنيجر ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٠ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات (انظر A/C.1/59/PV.18).

٧١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.52 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار السابع والعشرون).

مشروع القرار A/C.1/59/L.53/Rev.1

٧٢ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وفرنسا، وكازاخستان، وكندا، وكوستاريكا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، واليابان مشروع قرار معنون ''دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة'' (A/C.1/59/L.53/Rev.1)، ونقح شفويا الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بإدراج الكلمة ''الرسمية'' بعد كلمة ''اللغات''.

٧٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.53/Rev.1، بصيغته المعدلة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الثامن والعشرون).

مشروع القرار A/C.1/59/L.56

٧٤ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار معنون ''التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد'' (A/C.1/59/L.56).

٧٥ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.56 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار التاسع والعشرون).

مشاريع القرارات A/C.1/59/L.1 و A/C.1/59/L.13 و A/C.1/59/L.60

٧٦- في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار معنون ''تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى'' (A/C.1/59/L.1)، وفيما يلي نصه:

" **إن الجمعية العامة**

"**إذ تشير** إلى قراراتها ٤١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

"**وإذ تضع في اعتبارها** ما قررته في قرارها ٣١٦/٥٨ من أن كل لجنة من اللجان الرئيسية تولي اهتماما خاصا لترشيد جداول أعمالها المقبلة، وذلك بالنظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وبتجميعها وحذف بعضها، مع تقديم توصيات إلى الجمعية بكامل هيئتها للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

''١ - تقرر اتخاذ التدابير التالية لتحسين عمل اللجنة الأولى:

''(أ) تحديد عدد الدراسات التي تجرى بتكليف من اللجنة الأولى في دراسة واحدة كل سنة؛

''(ب) وضع حد رقمي لعدد مشاريع القرارات والمقررات المجدولة كل سنة؛

''(ج) عدم تقديم القرارات المعتمدة عادة بتوافق الآراء إلا مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات؛

''(د) إدراج أحكام ' النفاذ الموقوت ' تلقائيا بالنسبة لكل أنشطة الأمم المتحدة الناشئة عن اللجنة الأولى؛

''(هـ) البدء في تنفيذ أحكام الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بتوحيد التقارير التي بادرت إليها اللجنة الأولى مع التقارير الأخرى المتعلقة بمسائل ذات صلة والتي طلب من الأمانة العامة أن تقدمها خلال دورة معينة من دورات الجمعية العامة؛

”(و) انتخاب مكتب اللجنة الأولى بكامله قبل الموعد بسنة واحدة، عند اختتام كل دورة سنوية للجنة؛

”(ز) توجيه تعليمات إلى الأمانة العامة لكي تستعرض بيان عملية الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية بغية تحسين دقة توقعاتها وزيادة المهلة المتاحة للدول الأعضاء فيما يتعلق بالآثار المالية لمشاريع القرارات والمقررات؛

”٢ - تقرر أيضا أن تحدد الدول الأعضاء الطرائق التشغيلية لتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من منطوق هذا القرار خلال الفترة الفاصلة بين الدورة التاسعة والخمسين والدورة الستين وذلك بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع مكتب الجمعية العامة ومكتب اللجنة الأولى والأمانة العامة؛

”٣ - توصي الجلسة العامة للجمعية بمقترح وارد في مرفق هذا القرار، لتجميع بنود جدول الأعمال المحالة عادة إلى اللجنة الأولى، وذلك لتبت فيه في أجل أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

”٤ - تقرر تنفيذ جميع التدابير السالفة الذكر في مستهل دورتها الستين.

”المرفق

”اللجنة الأولى: توصيات لتجميع بنود جدول الأعمال

(استنادا إلى جدول الأعمال الحالي (A/59/251)، ما لم يشر إلى خلافه)

”أولا - البند الحالي المستبقى من جدول الأعمال: ‘نزع السلاح العام الكامل’ (٦٥)

”١ - ستدرج بنود جدول الأعمال القائمة التالية في البند أعلاه: ٢٤ (‘منع نشوب الصراعات المسلحة’ ويتم تناوله في الوقت الراهن في الجلسة العامة)، و٦٠ و ٦١ و ٦٤ و٦٥ و ٦٥ (ب) (‘اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وتحت قاع البحار والمحيطات’، ويتم تناوله في الوقت الراهن في الجلسة العامة) و ٦٥ (هـ) و ٦٥ (ح) ، و ٦٥ (ل)، و ٦٥ (ن) و ٦٥ (س) و ٦٥ (ج ج)

”٢ - ومن جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، سيدرج في البند المذكور أعلاه البند التالي: ٦٧،‘استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ’.

”ثانيا - بند جديد مقترح لجدول الأعمال:‘المسائل النووية ’

”٣ - ستدرج بنود جدول الأعمال القائمة التالية في البند أعلاه: ٦٣، ٦٥ (أ)، و ٦٥ (ع)، و ٦٥ (ف)، و ٦٥ (ر)، و ٦٥ (خ)، و ٦٥ (أ أ)، و ٦٦ (ز)، و ٧١.

”٤ - ومن الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، تحت البند ٧٣،‘نزع السلاح العام والكامل’، مسألة ‘ الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ’ والبنود ٧٣ (ب)،‘حظر إلقاء النفايات المشعة ’ و ٧٣ (ج)‘تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية ’، و ٧٣ (ي)‘التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد ’، ستدرج في البند الجديد المقترح أعلاه.

”ثالثا - بند جديد مقترح لجدول الأعمال:‘أسلحة الدمار الشامل الأخرى ‘

”٥ - ستدرج بنود جدول الأعمال القائمة التالية في البند الجديد المقترح أعلاه: ٦٥ (د)، و ٦٥ (ص)، و ٦٥ (ش)، و ٧٢.

”رابعا - بند جديد مقترح لجدول الأعمال:‘تحديد الأسلحة التقليدية‘

”٦ - ستدرج بنود جدول الأعمال القائمة التالية في البند الجديد المقترح أعلاه: ٦٥ (ز)، و ٦٥ (ي) و ٦٥ (ت)، و ٦٥ (ذ) و ٦٥ (ض)، و ٦٩.

”خامسا - بند جديد مقترح لجدول الأعمال:‘تدابير بناء الثقة‘

”٧ - ستدرج بنود جدول الأعمال القائمة التالية في البند الجديد المقترح أعلاه: ٥٧، و ٥٩، و ٦٥ (م)، و ٦٥ (ث)، و ٦٦ (ح).

”٨ - ومن جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، سيدرج في البند الجديد المقترح أعلاه البند التالي: ٦٢ (ب)،‘المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية ’.

"سادسا – بند جديد مقترح لجدول الأعمال: 'تدابير الأمن الإقليمي'

"٩ - ستدرج بنود جدول الأعمال القائمة التالية في البند الجديد المقترح أعلاه: ٥٨، و ٦٢، و ٦٥ (و)، و ٦٥ (ط)، و ٦٥ (ق)، و ٦٥ (ب ب)، و ٦٨، و ٧٠.

"١٠ -ومن جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، ستدرج في البند الجديد المقترح أعلاه البنود التالية: ٦٤، 'تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام'؛ و ٦٥، 'معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا'؛ و ٦٦، 'توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)'.

"١١ -ومن جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، سيدرج في البند الجديد المقترح أعلاه البند التالي: ٥٩، 'مسألة أنتاركتيكا'.

"سابعا – بند جديد مقترح لجدول الأعمال: 'جهاز نزع السلاح'

"ستدرج بنود جدول الأعمال القائمة التالية في البند الجديد المقترح أعلاه: ٥٦ (م)، و ٥٦ (ص)، و ٦٥ (ج)، و ٦٥ (ك)، و ٦٥ (د د)، و ٦٦ و ٦٦ (أ - و)، و ٦٧، و ٦٧ (أ - د)."

٧٧ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، سحب مقدم مشروع القرار مشروعه A/C.1/59/L.1.

٧٨ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنون "تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى" (A/C.1/59/L.13)، وفيما يلي نصه:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى آخر قراراتها: ٥٨/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٨/١٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٨/٣١٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

"**وإدراكا منها** لأهمية تعزيز فعالية دور اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة وتحسين أساليب عملها،

”١ - **تقرر** أن تواصل جهودها لتحسين كفاءة وفعالية أساليب عمل اللجنة الأولى كوسيلة لتعزيز دور اللجنة في النهوض بالسلم والأمن؛

”٢ - **تؤكد** على أن تحسين أداء اللجنة الأولى ينبغي أن ينظر إليه بصورة متكاملة وشاملة عن طريق المراحل الثلاث القائمة، ألا وهي المناقشة العامة، والمناقشة المواضيعية/المركزة والنظر في القرارات واتخاذ إجراءات بشأنها؛

”٣ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء انتخاب رئيس اللجنة الأولى والأعضاء الآخرين في مكتبها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة لإتاحة الفرصة لإجراء الرئيس مشاورات أكثر تركيزا مع الدول الأعضاء؛

”٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إجراء مناقشات أكثر اتساما بطابع الحوار، على أساس برنامج وشكل يحددان عن طريق المشاورات غير الرسمية بين المكتب والدول الأعضاء؛

”٥ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تقدم مشاريع القرارات بصورة أكثر إيجازا واتساما بالمنحى العملي؛

”٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في اختزال تواتر مناقشة بنود جدول الأعمال في اللجنة الأولى إلى مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام، على أساس طوعي، ولا سيما حين لا يتطلب الأمر اتخاذ إجراء محدد من أجل تنفيذ القرارات ذات الصلة؛

”٧ - **توصي** بأن تعقد اللجنة الأولى مزيدا من المشاورات غير الرسمية، قبل عقد اجتماعات اللجنة وأثناءها، مع اشتراك جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر فيها من أجل موالاة مناقشة مشاريع القرارات التي قدمت فعلا أو التي لم تقدم بعد إلى اللجنة؛

”٨ - **تحث** اللجنة الأولى على أن تواصل استخدام أساليب عملها الحالية في تجميع البنود المحالة إليها من جدول الأعمال كوسيلة لتيسير المناقشات الحوارية واتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات؛

”٩ - **ترى** أن أي تغيير في جدول أعمال نزع السلاح وأجهزة نزع السلاح، بما فيها اللجنة الأولى، يجب أن يجري في سياق دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

”١٠ - **تقرر** أن تواصل نظرها في هذه المسألة وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا عنوانه ‘تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى’“.

٧٩ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، سحب مقدم مشروع القرار A/C.1/59/L.13 مشروعه.

٨٠ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا مشروع قرار معنون ”تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى“ (A/C.1/59/L.60). وفيما بعد، انضمت لأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وأستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبوتان وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والجبل الأسود والعراق وغابون وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنلندا وفييت نام وقبرص وقيرغيزستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومنغوليا وميانمار وولايات ميكرونيزيا الموحدة والنرويج والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٨١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.60 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩٠، مشروع القرار الثلاثون).

باء - مشاريع المقررات

مشروع المقرر A/C.1/59/L.7

٨٢ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل أوزبكستان، باسم أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان مشروع مقرر معنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا'' (A/C.1/59/L.7).

٨٣ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/59/L.7 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩١، مشروع المقرر الأول).

مشروع المقرر A/C.1/59/L.15

٨٤ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك مشروع مقرر معنون ''عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي'' (A/C.1/59/L.15).

٨٥ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/59/L.15 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٤١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩١، مشروع المقرر الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالطة،

مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، بولندا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، توفالو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

مشروع المقرر A/C.1/59/L.48

٨٦ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بلغاريا، باسم بلغاريا وفرنسا وهولندا مشروع مقرر معنون ''المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية'' (A/C.1/59/L.48). وفيما بعد، انضمت ألمانيا إلىمقدمي مشروع المقرر.

٨٧ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/59/48 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩١، مشروع المقرر الثالث).

جيم- الإخطار بالتجارب النووية

٨٨ - لم يُقدم أي مقترح، و لم يتخذ أي إجراء في إطار البند الفرعي (أ).

دال- اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وتحت قاع البحار والمحيطات

٨٩ - لم يُقدم أي مقترح، و لم يتخذ أي إجراء في إطار البند الفرعي (ب).

ثالثا – توصيات اللجنة الأولى

٩٠ – توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن من الوسائل الهامة لتحقيق تلك الأهداف فرض مراقبة وطنية فعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك عمليات النقل التي يمكن أن تساهم في أنشطة الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار قد تعهدت بتيسير أقصى قدر ممكن من تبادل المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية من أجل الأغراض السلمية وفقا لأحكام تلك المعاهدات،

وإذ ترى أن تبادل التشريعات والأنظمة والإجراءات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج يسهم في إيجاد تفاهم وثقة متبادلة فيما بين الدول الأعضاء،

واقتناعا منها بأن مثل هذا التبادل يعود بالنفع على الدول الأعضاء التي هي بصدد وضع تشريعات من هذا القبيل،

وإذ تؤكد من جديد الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ – **تدعو** الدول الأعضاء التي يمكنها سن تشريعات وأنظمة وإجراءات وطنية أو تحسين ما هو قائم منها لممارسة الرقابة الفعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، دون الإخلال بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، إلى أن تفعل ذلك، مع

كفالة اتساق هذه التشريعات والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقوم، على أساس طوعي، بتقديم معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، وكذلك ما يطرأ عليها من تغييرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يجعل هذه المعلومات متاحة للدول الأعضاء؛

٣ - **تقرر** أن تبقي هذا الموضوع قيد اهتمامها.

مشروع القرار الثاني

القذائف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في مجال تنظيم التسلح ونزع السلاح، والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز ذلك الدور،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وعبء التسلح،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء القذائف، بطريقة متوازنة وغير تمييزية، بوصف ذلك إسهاما في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي مراعاة الشواغل الأمنية للدول الأعضاء على الصعيدين الدولي والإقليمي عند معالجة مسألة القذائف،

وإذ تشدد على ما ينطوي عليه النظر في مسألة القذائف في السياق التقليدي من تعقيدات،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود الدولية المبذولة لمكافحة استحداث جميع أسلحة الدمار الشامل وانتشارها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام، استجابة للقرار ٣٧/٥٨، أنشأ في عام ٢٠٠٤ فريقا من الخبراء الحكوميين أجرى تبادلا شاملا ومتعمقا للآراء بشأن مسألة القذائف من جميع جوانبها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مسألة القذائف من جميع جوانبها[(١)]، الذي أعلن فيه أنه بالنظر إلى تعقد المسائل قيد البحث، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قيام الفريق بإعداد تقرير نهائي،

---

(١) A/59/278 و Corr.1.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن التقرير المتعلق بمسألة القذائف من جميع جوانبها والمقدم عملا بالقرار ٥٨/٣٧[٢]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، بدعم من خبراء استشاريين مؤهلين ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، حسب الاقتضاء، آخذا بعين الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، للمساهمة في مساعي الأمم المتحدة لمعالجة مسألة القذائف من جميع جوانبها، وذلك بتحديد المجالات التي يمكن التوصل فيها إلى توافق في الآراء، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين سيتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٧ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بمواصلة البحث عن السبل والوسائل اللازمة للقيام، في إطار الأمم المتحدة، بمعالجة مسألة القذائف من جميع جوانبها، بما في ذلك تحديد المجالات التي يمكن التوصل فيها إلى توافق في الآراء، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الثالثة والستين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج البند المعنون ''القذائف'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين.

---

(٢) انظر A/59/137.

مشروع القرار الثالث

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٧٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٦٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلم بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فضلا عن الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[(١)]،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - **تؤكد من جديد** أن المنتديات الدولية لنزع السلاح ينبغي أن تأخذ في الاعتبار بصورة كاملة المعايير البيئية ذات الصلة في التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم إسهاما كاملا، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

(١) A/59/129 و Add.1.

٢ - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار[1]؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“.

مشروع القرار الرابع

تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٤ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وغيره من القرارات ذات الصلة، وكذلك قراريها ٥٧/٦٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء تهديدات للسلام وإزالتها، وقمع أعمال العدوان أو غيرها من وجوه الإخلال بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بتسوية أو حل المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(١)] الذي ينص، في جملة أمور، على وجوب أن تتقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، فضلا عن التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، وعلى ضرورة أن تضطلع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بثورة المعلومات، باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، الآن أكثر من أي وقت مضى، قضايا مهمة لجميع بلدان العالم، التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل والتي ينبغي أن تتاح لها، تبعا لذلك، إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة، وشارك فيها عدد كبير من البلدان بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، على أساس مفاوضات عالمية متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة بهدف التوصل إلى نزع سلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية صارمة،

وإذ تسلم بتكامل المفاوضات الثنائية والجماعية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من بين أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا والتي ينبغي إيلاؤها الأولوية العليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية النزاعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة تساهم أساسا في إرساء علاقات الصداقة بين الشعوب والبلدان على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لحل مشاكلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي، فضلا عن دعائم الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تعيد تأكيد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا لتطوير التفاوض حول تنظيم التسلح ونزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الأساسي للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الأساسي لحل مشاكل نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ - **تحث** على مشاركة جميع الدول المهتمة بالأمر في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح في إطار من عدم التمييز والشفافية؛

٤ - **تشدد** على أهمية الحفاظ على الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح، التي هي ثمرة للتعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في مواجهة التحديات التي تجابه البشرية؛

٥ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأعضاء تحديد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها باعتبارها وسيلة مهمة لمتابعة وتحقيق أهدافها المشتركة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٦ - **تطلب** إلى الدول الأطراف فيما يتصل بالموضوع من الصكوك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون فيما بينها لحل مشاكلها فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال، وكذلك لتنفيذ هذه الصكوك، وفقا للإجراءات المحددة فيها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الاتهامات بعدم الامتثال بلا دليل حلا لمشاكلها؛

٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٤٤/٥٨ والذي تضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[٢]؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار''.

---

(٢) انظر A/59/128 وAdd.1.

مشروع القرار الخامس

تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٦٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وتصميما منها على العمل على تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على تحقيق حظر فعال لاستحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فضلا عن التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[(١)]، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في كثير من القرارات السابقة،

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها مؤخرا ثلاث دول أخرى من الدول الأطراف لسحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥،

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام[(٢)]؛

٢ - **تجدد دعوتها السابقة** لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية[(١)]، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛

٣ - **تهيب** بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

(٢) A/59/179.

مشروع القرار السادس

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٧٥ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ ميم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٦١ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ومقررها ٥٨/٥٢١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[(١)]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تحيط علما بالفقرة ٩٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[(٢)]، والفقرة ٩١ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، اللتين أيدتا عقد دورة الجمعية العامة الرابعة المكرسة لنزع السلاح التي ستتيح الفرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين تأييدا للقضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

---

(١) القرار دإ - ١٠/٢.

(٢) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية الذي عقدته الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٣]، والذي قرروا فيه ''السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية''،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلا في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح[٤]،

١ - **تقرر** إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، يعمل على أساس توافق الآراء، للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مع الإحاطة علما بالورقة التي قدمها رئيس الفريق العامل الثاني أثناء الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩[٥]، والاقتراحات والآراء التي قدمتها الدول الأعضاء خطيا بصيغتها الواردة في ورقات العمل التي قدمت خلال الدورات الموضوعية الثلاث التي عقدها الفريق العامل المفتوح باب العضوية في عام ٢٠٠٣[٦]، فضلا عن تقارير الأمين العام المتعلقة بآراء الدول الأعضاء بشأن أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح وجدول أعمالها وتوقيتها[٧]؛

---

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤) A/57/848.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثاني.

(٦) انظر A/AC.268/2003/WP.2.

(٧) A/55130 و Add.1، و A/56/166، و A/57/120.

٢ - **تطلب** إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يعقد دورة تنظيمية من أجل تحديد مواعيد انعقاد دوراته الموضوعية في عام ٢٠٠٦، وأن يقدم تقريرا عن أعماله، شاملا ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية دورة الجمعية العامة الستين؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد الموجودة، ما يلزم من المساعدة ومن الخدمات لإنجاز مهامه؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح''.

مشروع القرار السابع

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٥٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي اتخذ دون تصويت والذي لاحظت فيه مع التقدير العمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١]،

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ القرار ٥٢/٥٨ صدقت تسع دول أخرى على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وسبع وستين دولة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف المعني باستعراض سير اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الإعلان السياسي[٢]، الذي تؤكد فيه الدول الأطراف من جديد التزامها بتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، والتقرير النهائي[٣]، الذي يتطرق إلى جميع جوانب الاتفاقية ويقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

١ - **تشدد** على أن عالمية اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١] عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، وتسلم بالتقدم المحرز بشأن تنفيذ خطة العمل لإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح طرفا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ - **تبرز** أن الاتفاقية وتنفيذها يسهمان في تعزيز السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن تنفيذ الجميع للاتفاقية بشكل كامل وفعال سيزيد من الإسهام في تحقيق هذا

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٢) انظر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-1/3.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة RC-1/5.

الغرض عن طريق الاستبعاد الكامل لإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية، وذلك من أجل الإنسانية جمعاء؛

٣ - **تؤكد** أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية يشكل في حد ذاته إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في المكافحة العالمية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

٤ - **تؤكد أيضا** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق ذلك الغرض؛

٥ - **تلاحظ** أن التطبيق الفعال لنظام التحقق يبني الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٦ - **تؤكد** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، وكذلك في العمل على التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

٧ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المطلوب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

٨ - **تؤكد من جديد** تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية بأكملها؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتهيئة منتدى للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف، وتلاحظ أيضا مع التقدير التقدم المحرز بشأن تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة؛

١٠ - **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

مشروع القرار الثامن

الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٣/٥٥ قاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٦٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[(١)]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وانطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد وسائل ضمان الأمن القومي للدول،

واقتناعا منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا سوف يسهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة فضلا عن توطيد أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والمحافظة على توازنها الإيكولوجي،

وإذ تحيط علما باعتماد برلمان منغوليا لتشريع يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[(٢)] بوصف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف عدم الانتشار النووي،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن ضمانات أمن منغوليا فيما يتصل بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[(٣)] بوصفه إسهاما في تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال فضلا عن التزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقا لمبادئ الميثاق،

وإذ تلاحظ أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قد أحالت البيان المشترك إلى مجلس الأمن،

---

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢) انظر A/55/56-S/2000/160.

(٣) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أن رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز قد أكدوا من جديد، في مؤتمرهم الثالث عشر المعقود في كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٤]، دعمهم لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، واعتبروا أن إضفاء الصبغة المؤسسية على ذلك المركز يشكل تدبيرا هاما صوب تعزيز نظام عدم الانتشار في المنطقة،

وإذ تلاحظ ما اتخذ من تدابير أخرى تنفيذا للقرار ٥٧/٦٧ على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالدور الفعال والإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية وودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[٥]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٧/٦٧[٥]؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذا للقرار ٥٧/٦٧ وبخاصة الانتهاء من الدراستين المتعلقتين بالجوانب غير النووية للأمن الدولي لمنغوليا[٦]؛

٣ - **تؤيد وتدعم** حسن الجوار والتوازن اللذين يطبعان علاقة منغوليا بجيرانها باعتبار ذلك عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار في المنطقة؛

٤ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار ٥٧/٦٧، وبالتقدم الذي أحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي، وكذلك مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

٦ - **تناشد** الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى ترتيبات الأمن والترتيبات الاقتصادية في المنطقة؛

---

(٤) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٥) A/59/364.

(٦) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون ''الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية''.

مشروع القرار التاسع

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها،

وإذ ترى أن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة يشكل عائقا أمام التنمية وتهديدا للسكان وللأمن الوطني والإقليمي وعاملا يسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء حجم انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في دول منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المتضررة في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لوقف تداول الأسلحة الصغيرة بصورة غير مشروعة وجمعها،

وإذ ترحب بتسمية إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة مركزا لتنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة،

وإذ تهنئ الأمين العام على تقريره عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[(١)]، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن الأسلحة الصغيرة[(٢)]،

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، التي عقدت في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو وياموسوكرو ونيامي، من أجل إقامة تعاون إقليمي وثيق يرمي إلى تعزيز الأمن،

وإذ ترحب أيضا بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تحديد الإعلان المتعلق بالوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في

---

(١) A/52/871-S/1998/318.

(٢) S/PRST/1999/28؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

غرب أفريقيا، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في الجماعة الاقتصادية، في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٣]،

وإذ تشير إلى إعلان الجزائر الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة بالجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[٤]،

وإذ تؤكد على ضرورة إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروع، من خلال التفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في الاجتماع المعني بالأسلحة الصغيرة الذي عقد في أوسلو يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨[٥] ونداء بروكسل من أجل العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنزع السلاح المستدام من أجل التنمية المستدامة، المعقود في بروكسل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٦]،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو بشأن الموقف الأفريقي المشترك المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٧]،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الألفية[٨]،

وإذ ترحب ببرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[٩]، وإذ تدعو إلى التعجيل بتنفيذه،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في الكشف عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ومنعه وتوعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبحه،

---

(٣) A/53/763-S/1998/1194، المرفق.

(٤) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Decl. 1 (XXXV).

(٥) انظر CD/1556.

(٦) A/53/681، المرفق.

(٧) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٨) A/54/2000.

(٩) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

وإذ ترحب باجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية للتفاوض على صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، الذي عقد دورته الأولى في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

١ - **تحيط علما مع الارتياح** بإعلان المؤتمر الوزاري المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا، المعقود في أبوجا يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[١٠]، وتشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/٧٥ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، وذلك بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمع تلك الأسلحة في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٢ - **تشجع** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا[٣]؛

٣ - **تشجع** إنشاء لجان وطنية في بلدان منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروع، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم أينما أمكن ذلك لكفالة أداء اللجان لعملها أداء سلسا؛

٤ - **تشجع أيضا** إشراك منظمات المجتمع المدني ورابطاته في جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة التي تبذلها اللجان الوطنية وإشراك تلك المنظمات والرابطات في تنفيذ الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، فضلا عن تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٩]؛

٥ - **تشجع كذلك** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وفي دعم عمليات جمع هذه الأسلحة في المناطق دون الإقليمية؛

٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

٧ - **تحيط علما** بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي عقد في باماكو يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩،

---

(١٠) A/55/286، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec1. 4 (XXXVI).

بشأن طرائق تنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، وترحب باعتماد هذا الاجتماع لخطة عمل؛

٨ - **تحيط علما أيضا** بالاستنتاجات التي خلص إليها المؤتمر الأفريقي المعني بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة: الاحتياجات والشراكات، المعقود في بريتوريا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٩ - **تدعو** الأمين العام والدول والمنظمات القادرة على تقديم المساعدة للدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها إلى أن يفعلوا ذلك؛

١٠ - **ترجو** الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها''.

مشروع القرار العاشر

التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تضع في اعتبارها المؤتمر المقبل للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي تتعرض له الإنسانية من جراء إمكانية استخدام الأسلحة النووية وإزاء عدم تنفيذ الالتزامات المقيدة والخطوات المتفق عليها صوب نزع السلاح النووي، وإذ تؤكد من جديد أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي عمليتان متداعمتان وتتطلبان إحراز تقدم عاجل فيهما معا على نحو لا رجعة فيه،

وإذ تشير إلى التعهد الصريح الصادر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المعلنة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(١)]، وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي لعملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في إطار رقابة دولية صارمة وفعالة،

١ - **تهيب** بجميع الدول التقيد التام بالالتزامات المعلنة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وعدم التصرف على أي نحو قد يضر بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي أو قد يؤدي إلى حدوث سباق تسلح نووي جديد؛

٢ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تبذل كل الجهود الممكنة لتحقيق عالمية الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(١)] ودخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر[(٢)]؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعجل بتنفيذ ما اتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ من خطوات عملية رامية إلى بذل جهود منتظمة وتدريجية لتحقيق نزع السلاح النووي[٣]؛

٤ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ المزيد من الخطوات لتخفيض ترساناتها من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وأن تمتنع عن تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية، وفقا لالتزامها بالحد من دور الأسلحة النووية في سياساتها الأمنية؛

٥ - **توافق** على أن تعزز على وجه الاستعجال الجهود المبذولة من أجل نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي عن طريق استئناف المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقا لبيان المنسق الخاص في عام ١٩٩٥[٤] والولاية الواردة فيه، مع مراعاة أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، فضلا عن قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بإكمال وتنفيذ ترتيبات لإخضاع موادها الانشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق الدولي؛

٦ - **تدعو** إلى إنشاء هيئة فرعية مناسبة في مؤتمر نزع السلاح لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي؛

٧ - **تشدد** على ضرورة تطبيق مبدأي اللارجعة والشفافية على جميع تدابير نزع السلاح النووي، والحاجة إلى تنمية المزيد من قدرات التحقق الكافية والفعالة؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا معنونا ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي''، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

---

(٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول.

(٤) انظر CD/1299.

مشروع القرار الحادي عشر

الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ شين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ دال المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ صاد المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ نون المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين والتشجيع على نزع السلاح النووي يكمل ويعضد أحدهما الآخر،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الأخطار المتزايدة التي يمثلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك التي تتسبب فيها شبكات الانتشار،

وإذ ترحب بالقرار الذي أعلنته الجماهيرية العربية الليبية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بالتخلي عن جميع برامج أسلحة الدمار الشامل التي تمتلكها،

وإذ ترحب أيضا باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بوصفه خطوة هامة بالنسبة للجهود المبذولة عالميا لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل،

واقتناعا منها بضرورة بذل كل الجهود لتجنب الحرب النووية والإرهاب النووي،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(١)] بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وبوصفها إحدى الدعائم الأساسية للسعي من أجل نزع السلاح النووي،

وإذ تضع في اعتبارها أن التحديات التي تجابه المعاهدة ونظام عدم الانتشار النووي قد زادت من ضرورة الامتثال التام وأنه لا يمكن للمعاهدة أن تفي بدورها إلا إذا توافرت الثقة في امتثال الدول الأطراف كافة،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال خفض أسلحتها النووية إما من طرف واحد أو من خلال المفاوضات بينها، بما في ذلك دخول معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية[٢] حيز النفاذ مما يعتبر خطوة في سبيل مواصلة نزع الأسلحة النووية، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها،

وإذ ترحب بالجهود الجارية من أجل خفض المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية المبذولة في إطار التعاون الدولي، مثل برنامج التعاون لخفض التهديد،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن التقدم المطرد في مجال نزع السلاح النووي سوف يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، مما يكفل السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باستمرار الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى منذ التجارب النووية الأخيرة في عام ١٩٩٨،

وإذ ترحب أيضا بالنجاح في اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠[٣]، وإذ تؤكد أهمية تنفيذ ما ورد فيها من استنتاجات،

وإذ تعترف بالمناقشات النشطة التي جرت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، وهي الدورة التي عقدت في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، وإذ تشدد على أهمية نجاح مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٥، الذي يوافق الذكرى السنوية الستين لإلقاء القنبلتين الذريتين،

وإذ ترحب بالزيادة المطردة في عدد الدول التي وقعت على البروتوكولات الإضافية لاتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية و/أو انضمت إلى تلك البروتوكولات في السنوات الأخيرة، وإذ تشاطر الأمل في زيادة تعزيز نظام ضمانات الوكالة عن طريق إضفاء العالمية على اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية،

---

(٢) انظر CD/1674.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

وإذ تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تطبيق معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية تطبيقا تاما وعلى مواصلة مشاوراتهما المكثفة وفقا للإعلان المشترك المتعلق بالعلاقة الاستراتيجية الجديدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي[٢]،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الثالث المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[٤] وفقا للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة[٥]، وبالبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاجتماع الثاني لأصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشجع جميع الدول على بذل قصارى جهودها من أجل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر، الذي سيفضي إحراز تقدم بشأنه إلى المساهمة في إنجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥،

وإذ تسلم بأهمية منع الإرهابيين من حيازة أو تطوير أسلحة نووية أو ما يتصل بها من مواد أو مواد مشعة أو معدات أو تكنولوجيا وإذ تشدد على دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أهمية تثقيف الأجيال المقبلة بشأن مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وبذل الجهود لمعالجة المشاكل الراهنة المتعلقة بمنع الانتشار ونزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية تحقيق الصفة العالمية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١]، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تنضم إليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، دون تأخير وبدون شروط؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالتزاماتها بموجب المعاهدة؛

٣ - **تؤكد** الأهمية المركزية لاتخاذ الخطوات العملية التالية فيما يتعلق بالجهود المنتظمة التدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر الذي يتناول المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار

(٤) CTBT-Art.XIV/2003/5، المرفق الأول.

(٥) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، والصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥[٦]:

(أ) إيلاء أهمية للتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٥] دون تأخير ودون شروط ووفقا للإجراءات الدستورية والقيام بذلك على سبيل الاستعجال من أجل دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر فضلا عن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

(ب) تشكيل لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٥، وذلك للتفاوض على وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة، تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقا لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥[٧] والولاية الواردة فيه، مع مراعاة هدفي نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية كليهما، وذلك بغرض التوصل إلى إبرامها في غضون خمس سنوات، وإعلان الوقف الاختياري، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، لإنتاجالمواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية؛

(ج) إنشاء هيئة فرعية مناسبة تكلف بمعالجة مسألة نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وذلك في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٥ في سياق وضع برنامج للعمل؛

(د) إدراج مبدأ عدم الرجوع بحيث ينطبق على نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وما يتصل بذلك من تدابير أخرى؛

(هـ) تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بلا مواربة، حسب المتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ بإزالة ترسانات أسلحتها النووية بصورة تامة مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو ما تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة منها؛

(و) قيام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بإجراء تخفيضات كبيرة في ترسانتيهما من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، مع إيلاء أهمية كبرى للمعاهدات المتعددة

---

(٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق، المقرر ٢.

(٧) CD/1299.

الأطراف القائمة، وذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي وتعزيزهما؛

(ز) اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تفضي إلى نزع السلاح النووي بطريقة تعزز الاستقرار الدولي وتقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع، وتتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

'١' بذل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الجهود بهدف مواصلة خفض ترساناتها النووية من طرف واحد؛

'٢' ممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات المبرمة بموجب المادة السادسة من المعاهدة ، بوصف ذلك تدبيرا من التدابير الاختيارية الرامية إلى بناء الثقة من أجل دعم المزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي؛

'٣' إجراء المزيد من التخفيض في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، انطلاقا من مبادرات من طرف واحد وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

'٤' اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها من أجل مواصلة خفض حالة استنفار نظم الأسلحة النووية؛

'٥' تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر استخدام هذه الأسلحة على الإطلاق وتسهيل عملية إزالتها بالكامل؛

'٦' مشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب فرصة ملائمة في العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية؛

(ح) إعادة التأكيد على أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في إطار عملية نزع السلاح يتمثل في نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعالة؛

٤ - **تقر** بأن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات التي تشمل إجراء المزيد من التخفيض لجميع أنواع الأسلحة النووية وذلك في إطار العمل الرامي إلى تحقيق إزالتها؛

٥ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، على التقدم المحرز أو الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي؛

٦ - **تشجع** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على بذل قصارى جهودها لإنجاح مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥؛

٧ - **ترحب** بالجهود الجارية في مجال إزالة الأسلحة النووية، وتلاحظ أهمية الإدارة الآمنة والفعالة للمواد الانشطارية الناجمة عن ذلك، وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى القيام، في أسرع وقت ممكن عمليا، باتخاذ الترتيبات اللازمة لإخضاع المواد الانشطارية التي تحدد كل واحدة من هذه الدول بأنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو من جانب أي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة لتسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

٨ - **تؤكد** أهمية إجراء مزيد من التطوير لإمكانيات التحقق، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظم التحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي ستتطلبها كفالة التقيد باتفاقات نزع السلاح النووي من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع وكبح انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم نقل المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار تلك الأسلحة، مع كفالة اتساق تلك السياسات مع التزامات الدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

١٠ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تخضع جميع المواد التي يمكن أن تسهم في انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل لأعلى المستويات الممكنة من معايير الأمن والحفظ الآمن والرقابة الفعالة والحماية المادية بغية تحقيق جملة أمور منها الحيلولة دون وقوع تلك المواد في أيدي الإرهابيين؛

١١ - **ترحب** باتخاذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ القرار GC(48)/RES/14[٨]، الذي يوصي الدول الأعضاء في الوكالة

(٨) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والأربعون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ((GC(48)RES/DEC(2004)).

بمواصلة النظر في تنفيذ عناصر خطة العمل الواردة في القرار GC(44)/RES/19 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٩]، وفي خطة العمل المستكملة للوكالة الصادرة في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وذلك بهدف تيسير دخول اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية حيز النفاذ، وتدعو إلى التنفيذ المبكر والكامل لذلك القرار؛

١٢ - **تشجع** جميع الدول على أن تنفذ، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار[١٠]، وأن تقدم طواعية المعلومات عن الجهود التي بذلتها حتى الآن لتحقيق ذلك؛

١٣ - **تشجع** الدور البناء الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

(٩) المرجع نفسه، الدورة العادية الرابعة والأربعون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (GC(44)/RES/DEC(2000)).

(١٠) A/57/124.

مشروع القرار الثاني عشر

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السُّمية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢[(١)]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣[(٢)]، قد أرستا بالفعل النظم القانونية للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، وعلى إبرام اتفاقية دولية من هذا القبيل في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[(٣)]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على

---

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٥٧.

(٣) القرار دإ-٢/١٠.

وجه السرعة بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤] بأن المعاهدة تشكل حجر أساس لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأهمية المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة[٥]، والمقرر الخاص بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي[٥]، والمقرر الخاص بتمديد المعاهدة[٥]، والقرار الخاص بالشرق الأوسط[٥]، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريجية الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى إزالة الأسلحة النووية تماما على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٦]،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر تأكيد دعوتها بأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر[٧]،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر المزمع عقده للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، في عام ٢٠٠٥، والحاجة إلى خروج المؤتمر بنتيجة إيجابية وموضوعية بما يحفظ سلامة الأركان الرئيسية الثلاثة لنظام المعاهدة، ألا وهي نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)و Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ١٥.

(٧) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

وإذ تلاحظ مع التقدير بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٨]، التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،

وإذ تلاحظ مع التقدير بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (''معاهدة موسكو'') المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي[٩]، باعتبارها خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهما النووية الاستراتيجية المنشورة، وإذ تدعوهما في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات الجماعية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[١٠]، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على التأكيد مجددا أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٧٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في

---

(٨) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

(٩) انظر CD/1674.

(١٠) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[١١]، التي تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ بأسرع ما يمكن وعلى سبيل الأولوية العليا لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، وأن يبدأ مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية تماما في غضون إطار زمني محدد،

وإذ تشير إلى الفقرة ٦١ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد التفويض المحدد الصادر عن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لهيئة نزع السلاح بمناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٢]، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على السعي من أجل القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على كافة الخيارات مفتوحة في سبيل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد السبل الكفيلة بالقضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد أنه يتعين على الدول أن تمتنع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية نزاعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك خطر استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والحاجة الملحة إلى تضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

١ - **تسلم** بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت الآن مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن عمليتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية، وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدريجية لنزع السلاح النووي؛

---

(١١) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(١٢) انظر القرار ٢/٥٥.

٣ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بحُر إرادتها في ما يعد تدبيرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ - **تسلم** بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية، من أجل التقليص إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة كاملة؛

٥ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتكديسها؛

٦ - **تحث أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض حالة استنفار منظومات أسلحتها النووية؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا، وبتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

٨ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقر صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن التعهد المشترك بألا تكون السباقة إلى استخدام الأسلحة النووية، وذلك ريثما تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، كما تهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٩ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية، فيما بينها في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؛

١٠ - **تشدد** على أهمية تطبيق مبدأ عدم الرجوع فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي، وتدابير ضبط وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

١١ - **تؤكد** على أهمية التعهد الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بلا مواربة، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المعقود في نيويورك، في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، وهو التعهد بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، وصولا إلى نزع السلاح النووي،

الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة[١٣]، وبتأكيد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[١٤]؛

١٢ - **تدعو** إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي، والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٦]؛

١٣ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استنادا إلى مبادرات انفرادية، وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٤ - **تدعو** إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وذلك بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص[١٥] والولاية الواردة فيه؛

١٥ - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إتمامها في غضون خمس سنوات؛

١٦ - **تدعو** إلى إبرام صك قانوني دولي أو أكثر بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٧ - **تدعو أيضا** إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٧] حيز النفاذ في موعد مبكر، والالتزام بها على نحو تام؛

١٨ - **تعرب عن أسفها** لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي في دورته لعام ٢٠٠٤ ، وفقا لما دُعي إليه في قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٨؛

---

(١٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ٦:١٥.

(١٤) المرجع نفسه، الفرع المعنون ''المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية''، الفقرة ٢.

(١٥) CD/1299.

١٩ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية، في أوائل عام ٢٠٠٥، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، والشروع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية تماما؛

٢٠ - **تدعو** إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكرى لتحديد تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي والتعامل معها؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''نزع السلاح النووي''.

مشروع القرار الثالث عشر

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة وصون السلم والأمن الدوليين بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى التسليح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[(١)]، وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧[(٢)]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقررها ٥٢٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[(٣)]، والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[(٤)]،

ووعيا منها بالتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بما في ذلك برنامج التنمية الذي نشأ خلال العقد الماضي،

---

(١) انظر القرار دإ - ١٠/٢.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

(٣) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(٤) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي في ميدان التنمية واستئصال الفقر والقضاء على الأمراض التي ابتليت بها البشرية،

وإذ تؤكد أهمية صلة التكافل بين نزع السلاح والتنمية، والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق لتزايد النفقات العسكرية على نطاق العالم، والتي لولا ذلك لكان من الممكن إنفاقها على احتياجات التنمية،

١ - **ترحب** بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٥] وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن؛

٢ - **تؤكد** الدور الرئيسي للأمم المتحدة في الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات ووكالات الأمم المتحدة ووكالاتها الفرعية ذات الصلة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧[٢]؛

٤ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وذلك بغية تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٥ - **تشجع** المجتمع الدولي على تحقيق الغايات الإنمائية للألفية والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم نحو تحقيق هذا الغرض في عام ٢٠٠٥، وكذلك بذل جهود أكبر لدمج الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

٦ - **تشجع أيضا** المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث ذات الصلة على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين؛

---

(٥) انظر A/59/119.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“.

مشروع القرار الرابع عشر

تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد من خطر الحرب النووية بشدة،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن يتحقق زوال الأسلحة النووية، التدابير اللازمة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يجلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية والمتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحد من التوترات بإحداث تغير في المذاهب النووية سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين، وسيوفر ظروفا أفضل لإجراء مزيد من الخفض للأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تؤكد من جديد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١] ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى ما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها[٢] بأن ثمة التزاما على جميع الدول بأن تواصل التفاوض بحسن نية إلى أن تنتهي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير أيضا إلى دعوة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣] إلى محاولة إبعاد المخاطر التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل، والتصميم على السعي لإزالة أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية،

١ - **تدعو** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٤]؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية[٥]، وكذلك أن

---

(١) القرار دإ - ٢/١٠.

(٢) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤) A/59/136.

(٥) انظر A/56/400، الفقرة ٣.

يواصل تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى تهيئة الظروف التي تسمح بظهور توافق دولي في الآراء على عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣]، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''تخفيض الخطر النووي''.

مشروع القرار الخامس عشر

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد خطر وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وبشكل خاص أن الإرهابيين قد يسعون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[(١)]، وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، من تأييد لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة الثماني، والاتحاد الأوروبي، والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وأطرافا أخرى غيرها قد راعت في مداولاتها الأخطار التي تشكلها حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، والحاجة إلى التعاون الدولي في مكافحتها،

وإذ تسلم بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل[(٢)]،

وإذ تحيط علما بالقرار GC(48)/RES/11 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في دورته العادية الثامنة والأربعين[(٣)] وبإنشاء

---

(١) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٢) انظر A/59/361.

(٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والأربعون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ((GC(48)/RES/DEC (2004).

فريق استشاري معني بالأمن في الوكالة لتقديم المشورة إلى المدير العام بشأن أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب[٤]،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرتين ٢ و ٤ من القرار ٥٨/٤٨[٥]،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يتهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، بغية المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين، والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها، وتدعوها إلى إبلاغ الأمين العام، على أساس طوعي، بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص؛

٣ - **تشجع** التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة وفيما بينها لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“.

---

(٤) A/57/273-S/2002/875، المرفق.

(٥) A/59/156 و Add.1.

مشروع القرار السادس عشر

مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

واقتناعا منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى سيكون إسهاما كبيرا في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى تقرير مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٨، الذي يسجل فيه المؤتمر، في جملة أمور، أنه بالإقدام على اتخاذ مقرر في هذه المسألة، فإن ذلك المقرر لا ينطوي على أي مساس بأي مقررات تالية بشأن إنشاء هيئات فرعية أخرى في إطار البند ١ من جدول الأعمال، وأنه ستجرى مشاورات مكثفة لالتماس آراء الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن الطرائق والنهج الملائمة لمعالجة البند ١ من جدول الأعمال، مع مراعاة جميع المقترحات والآراء المقدمة في هذا الصدد[(١)]،

١ - **تشير** إلى مقرر مؤتمر نزع السلاح[(١)]، بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27)، الفقرة ١٠.

للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص[٢] والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

٢ - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج للعمل يتضمن البدء فورا في مفاوضات بشأن معاهدة من هذا القبيل.

(٢) CD/1299.

مشروع القرار السابع عشر

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ومقررها ٥١٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح كثيرا ما يكون شرطا مسبقا للحفاظ على السلام والأمن وتوطيدهما،ي فيوفر بالتالي أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد الصراع؛ وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع، فضلا عن الأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص منها بروح المسؤولية ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا رخص رسميا بشكل آخر من أشكال التخلص أو الاستعمال، وشريطة أن يتم وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها؛ وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة؛ ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وإزالة الألغام؛ وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، ولا سيما بالنظر للمشاكل المتزايدة الناشئة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة مفرطة وانتشارها بدون ضوابط، مما يشكل تهديدا للسلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد الصراع،

وإذ تؤكد الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج لنزع السلاح العملي وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، في إطار تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث تكمل، استنادا إلى كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة[١] الذي يشير، في جملة أمور، إلى الدور الذي يؤديه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها غير المشروع في سياق تفاقم الصراعات وإدامتها،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١[٢] الذي يشدد على أهمية التدابير العملية لنزع السلاح في سياق الصراعات المسلحة، وإذ تؤكد، فيما يتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، على أهمية تدابير احتواء الأخطار الأمنية الناجمة عن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[٣]، ولا سيما التوصيات الواردة فيه، بوصفه إسهاما مهما في توطيد عملية السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

وإذ ترحب بعمل آلية تنسيق الأعمال المتصلة بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل ومتعدد التخصصات إزاء هذه المشكلة العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الاجتماع الأول للدول الذي ينظم كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك، في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣[٤]، وكذلك بعقد اجتماع للفريق العامل المفتوح باب العضوية للتفاوض على صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها،

١ - **تؤكد** الأهمية الخاصة "للمبادئ التوجيهية بشأن مراقبة الأسلحة التقليدية/الحد منها ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٥١/٤٥ نون"[٥]، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

---

(١) A/55/985-S/2001/574 و Corr.1.

(٢) S/PRST/2001/21؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٣) A/58/207.

(٤) A/CONF.192/BMS/2003/1.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثالث.

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، المقدم عملا بالقرار ٤٥/٥١ نون[٦]، وتشجع من جديد الدول الأعضاء، وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية، على أن تقدم مؤازرتها لتنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٣ - **تشدد** على أهمية أن تدرج، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المضيفة، تدابير عملية لنزع السلاح في بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالاقتران مع برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بغية تشجيع وضع استراتيجية متكاملة وشاملة وفعالة لإدارة الأسلحة كفيلة بأن تسهم في عملية بناء السلام بشكل مستدام؛

٤ - **ترحب** بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، وتدعو المجموعة إلى مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، وكذلك العمل على تعزيز التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح ولتوطيد السلام، وخصوصا حسبما تضطلع بها أو تضعها الدول المتضررة نفسها، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، على أن تقدم مؤازرتها للأمين العام وللمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وللمنظمات غير الحكومية في استجابتها لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها في حالات ما بعد الصراع؛

٦ - **ترحب** بأوجه التضافر داخل عملية الأطراف المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، في دعم التدابير العملية لنزع السلاح وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٧]، بوسائل شتى منها آلية تنسيق الأعمال المتصلة بالأسلحة الصغيرة على وجه الخصوص؛

٧ - **تشكر** الأمين العام على التقرير الذي قدمه عن تنفيذ القرار ٨١/٥٧[٣]، والذي يأخذ في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص؛

---

(٦) A/52/289.

(٧) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

٨ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[٨]، وكذلك بتقريره عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[٩]؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، مع مراعاة أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون ''توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح''.

---

(٨) A/59/178 و Add.1.

(٩) A/59/171.

مشروع القرار الثامن عشر

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل أشكال الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على عاتقها في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(١)]، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[(٢)]،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

وإذ تشدد على التعهد الصريح من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٣]، بالإزالة الشاملة لترسانات الأسلحة النووية فيها مما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقعت هذه المعاهدة وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[٤]، ومعاهدات تلاتيلولكو[٥]، وراروتونغا[٦]، وبانكوك[٧]، وبليندابا[٨]، تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز جميع التدابير القائمة ذات الصلة بنزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة وخفضها،

وإذ تسلم بالحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، في المؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٤،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

---

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ٦:١٥.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٦) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٧) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٨) A/50/426 ، المرفق.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٩]،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث أو إنتاج أو تجريب أو نشر أو تكديس الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية ، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها[١٠]،

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام المتصلة بتنفيذ القرار ٤٦/٥٨[١١]،

١ - **تشدد مرة أخرى** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية لحظر استحداث أو إنتاج أو تجريب أو نشر أو تكديس أو نقل الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استعمالها، والنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها''.

---

(٩) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.2)؛ الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ١٥.

(١٠) A/51/218 ، المرفق؛ انظر: أيضا مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(١١) A/59/136 .

مشروع القرار التاسع عشر

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة على امتداد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى جهودها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[(١)] في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز في مجال تناول المشكلة العالمية المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشير إلى الاجتماعات من الأول إلى الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقودة في مابوتو (١٩٩٩)[(٢)]، وجنيف (٢٠٠٠)[(٣)]، وماناغوا (٢٠٠١)[(٤)]، وجنيف

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

(٢) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

(٣) انظر APLC/MSP. 2/2000/1.

(٤) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(٢٠٠٢)[٥]، وبانكوك (٢٠٠٣)[٦]، وإلى إعادة تأكيد الالتزام بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفراد وبأن تواصل بنشاط متجدد جهودها لتطهير المناطق من الألغام المزروعة بها، ومساعدة الضحايا، وتدمير المخزون من الألغام المضادة للأفراد وتشجيع الانضمام الشامل إلى الاتفاقية،

وإذ تشير أيضا إلى العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية، المقرر عقده في نيروبي في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى الاجتماعين التحضيريين اللذين عقدا في جنيف في ١٣ شباط/فبراير وفي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ عملا بمقررات الاجتماع الخامس للدول الأطراف[٧]،

وإذ ترحب بالحلقات الدراسية الإقليمية التي عقدت في أجزاء مختلفة من العالم أثناء عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، والتي أسهمت في تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وفي الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الأول، وإذ تشير إلى الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون في إطار إقليمي والنهوض بأوجه التضافر بين مختلف المناطق،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام زيادة التسليم بالحاجة إلى إدماج الإجراءات المتعلقة بالألغام في برامج التنمية واستراتيجياتها على الصعيدين الدولي والوطني، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتطورات التي حدثت منذ انعقاد الاجتماع الخامس للدول الأطراف، بما في ذلك الاجتماع الذي عقد بين رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف ورئيس البنك الدولي في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والذي أسهم في شراكة ممكنة بين الدوائر المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام والبنك الدولي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا إضافية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما جعل مجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا يبلغ مائة وثلاث وأربعين دولة،

وإذ تؤكد على استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء صبغة عالمية عليها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات عبر العالم، مما يتسبب في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء الصراع،

---

(٥) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

(٦) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(٧) المرجع نفسه، الجزء الأول، الفرع هاء.

١ - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[1] إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - **تحث** جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية و لم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء؛

٣ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والامتثال لها؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

٥ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طواعية بتقديم معلومات من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ - **تجدد طلبها** إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج اجتماعيا واقتصاديا لضحايا الألغام، وبرامج التوعية بخطر الألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد والمخزون منها في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

٧ - **تدعو** جميع الدول المهتمة بالأمر، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى الاشتراك في المؤتمر الاستعراضي الأول على أعلى مستوى ممكن وإلى موالاة الاشتراك، ريثما يتخذ قرار في المؤتمر الاستعراضي الأول، على مستوى عال في الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف، بما في ذلك برنامج العمل فيما بين الدورات، وتشجعها على القيام بذلك؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل، ريثما يتخذ قرار في المؤتمر الاستعراضي الأول، وأن يدعو الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع بصفة مراقب؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

مشروع القرار العشرون

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا ”إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية“[(١)]،

وقد صممت على مواصلة الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[(٢)]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

(٢) القرار دإ - ١٠/٢.

وإذ تؤكد على أهمية معاهدات تلاتيلولكو[٣]، وراروتونغا[٤]، وبانكوك[٥]، وبليندابا[٦]، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا[٧]، بالنسبة لتحقيق أمور منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها والمراقبة فيها،

وإذ ترحب بالإعلان عن تنظيم عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية في المكسيك والموقعة عليها، في عام ٢٠٠٥، بغرض دعم الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٨]،

١ - **ترحب** باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[٧]، ومعاهدات تلاتيلولكو[٣]، وراروتونغا[٤]، وبانكوك[٥]، وبليندابا[٦] في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - **ترحب أيضا** بتصديق جميع الأطراف الأصلية على معاهدة راروتونغا، وتهيب بالدول المؤهلة الانضمام إلى المعاهدة وبروتوكولاتها؛

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٤) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٥) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٦) A/50/426، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٨) انظر: قانون البحار: الوثائق الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والوثائق الرسمية للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

٣ - **ترحب كذلك** بالجهود المبذولة لإتمام عملية التصديق على معاهدة بليندابا، وتهيب بدول المنطقة التي لم توقع المعاهدة وتصدق عليها بعد أن تفعل ذلك، بهدف دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معا بغية تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٥ - **ترحب** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٦ - **تؤكد اقتناعها** بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وتعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛

٧ - **تهيب** بالدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا والموقعة عليها أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها المنشأة بمعاهدات؛

٨ - **ترحب** بالجهود القوية التي تبذل فيما بين الدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها من أجل تعزيز أهدافها المشتركة، وتشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“.

مشروع القرار الحادي والعشرون

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٢٤ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٧٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٢٤١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد على أهمية التنفيذ المبكر والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[(١)]،

وإذ ترحب بجهود الدول الأعضاء لتقديم تقارير وطنية، على أساس طوعي، بشأن تنفيذها لبرنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الجارية لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تثني على التقدم الذي تم إحرازه في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٥٨/٢٤١[(٢)]،

وإذ ترحب باجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية للتفاوض على صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، الذي عقد دورته الأولى الموضوعية لمدة أسبوعين، في نيويورك، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ ترحب أيضا بالمشاورات الواسعة النطاق التي أجراها الأمين العام مع جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر، والوكالات الدولية، والخبراء في هذا المجال، بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، وإذ تلاحظ تقرير الأمين العام في هذا الصدد[(٢)]،

---

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) A/59/181.

١ - **تقرر** عقد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[1] في نيويورك لمدة أسبوعين، في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تعقد اللجنة التحضيرية للمؤتمر دورة تستغرق أسبوعين في نيويورك، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وتكرر أنه يمكن أن تعقد دورة لاحقة لمدة لا تتجاوز أسبوعين إذا لزم الأمر؛

٣ - **تقرر كذلك** أن يعقد الاجتماع الثاني للدول، الذي يعقد مرة كل سنتين، على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل، للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، في نيويورك، في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يضطلع بها رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية للتفاوض على صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وتشجع استمرار المشاركة النشطة للوفود في الدورات المتبقية للفريق العامل المفتوح باب العضوية، وتشدد على أهمية بذل كل الجهود الممكنة ضمانا لتحقيق الفريق العامل المفتوح باب العضوية نتيجة إيجابية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، مع التماسه آراء الدول، إجراء مشاورات واسعة النطاق، ضمن الموارد المالية المتاحة، مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها بغية القيام، عقب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٧، وبعد اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية، بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يتولى تعيينه على أساس التمثيل الجغرافي العادل، للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن نتائج مشاوراته؛

٦ - **تؤكد من جديد** أهمية الجهود الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي دعما لتنفيذ برنامج العمل، وتدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تدرس بعد إمكانية

وضع واعتماد تدابير إقليمية ودون إقليمية، حسب الاقتضاء، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، إلى أن تفعل ذلك؛

٧ - **تواصل تشجيع** كافة المبادرات الرامية إلى حشد الموارد والخبرات من أجل تشجيع تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة إلى الدول لتنفيذ هذا البرنامج؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية، المتعلقة بتنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تلك التقارير؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك أي نتيجة تسفر عنها جهود الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“.

مشروع القرار الثاني والعشرون

تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون ”منع نشوب الصراعات المسلحة“، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المحدد في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات يعتمدها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المحددة لكل منطقة، بالنظر إلى أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب الصراعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها الدول المعنية لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو من خلال وساطة جهات أخرى، بما فيها الأطراف الثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت فعلا خطوات إزاء اتخاذ تدابير بناء الثقة على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن مثل هذه التدابير لبناء الثقة حسنت حالة

السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في أوضاع شعوبها في المجالين الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها القلق من أن يؤدي استمرار النزاعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لحلها بالوسائل السلمية، إلى الإسهام في سباق التسلح ويعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - **تعيد تأكيد التزامها** بالتسوية السلمية للنزاعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، ولا سيما المادة ٣٣ التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ - **تعيد تأكيد** الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها لسنة ١٩٩٣[(١)]؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء اتباع تلك الطرق والوسائل من خلال المشاورات والحوارات الدائمة، مع الحرص في الوقت ذاته على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه؛

٥ - **تحث** الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافا فيها؛

٦ - **تؤكد** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة في تعزيز السلام والأمن الدوليين، بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص مع أدنى مستويات التسلح؛

٧ - **تشجع** تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، من أجل تجنب نشوب الصراعات ومنع اندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود أو عرضي؛

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع ثالثا - ألف.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي''.

مشروع القرار الثالث والعشرون

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي، نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على وجود توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام بصفة خاصة المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بصلاحية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[(١)]، التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

---

(١) CD/1064.

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يتمثل في الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

١ - **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي''.

مشروع القرار الرابع والعشرون

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي يسترشد، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين، والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل[(١)]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[(٢)]،

---

(١) القرار دإ - ١٠/٢.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية لتحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر الصراعات الإقليمية،

١ - **تشدد** على الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - **تؤكد** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها معا في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

٥ - **تؤيد وتشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”نزع السلاح الإقليمي“.

مشروع القرار الخامس والعشرون

منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/٥٨ و ٥٤/٥٨ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تقر بالاتجار المأذون به بين الحكومات بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، وبحق الحكومات المشروع في امتلاك هذه الأسلحة تحقيقا لمصلحة أمنها الوطني،

وإذ تدرك ما ينطوي عليه النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن من خطر على الطيران المدني، وحفظ السلام، وإدارة الأزمات، والأمن،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد يسهل حملها وإخفاؤها وإطلاقها، وفي حالات معينة، الحصول عليها،

وإذ تدرك أن الرقابة الفعالة على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد تتطلب اهتماما خاصا في سياق المكافحة الدولية المكثفة للإرهاب العالمي،

واقتناعا منها بأهمية الرقابة الوطنية الفعالة على عمليات نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وإدارة مخزوناتها بطريقة آمنة وفعالة،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها عدة محافل دولية وإقليمية لتوطيد أمن نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وتعزيز إدارة مخزوناتها لمنع نقلها غير المشروع والحصول عليها واستخدامها دون إذن،

وإذ تلاحظ أهمية تبادل المعلومات والشفافية في الاتجار بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد في إرساء الثقة والأمن بين الدول، وفي منع الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة والحصول عليها دون إذن،

١ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[(١)]؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تدعم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الراهنة لمكافحة ومنع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول على تلك الأسلحة واستخدامها دون إذن؛

٣ - **تؤكد** أهمية فرض ضوابط وطنية فعالة وشاملة على أنشطة الإنتاج والتخزين والنقل والسمسرة المتعلقة بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد من أجل منع الاتجار غير المشروع بها والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على سن أو تحسين التشريعات واللوائح والإجراءات والممارسات المتعلقة بإدارة المخزونات لممارسة رقابة فعالة على الحصول على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وعلى نقلها، وذلك لمنع النقل غير المشروع لتلك الأسلحة والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛

٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على سن أو تحسين التشريعات واللوائح والإجراءات من أجل حظر نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد إلى مستخدمين نهائيين من غير الدول، وضمان عدم تصدير هذه الأسلحة إلا إلى الحكومات أو الوكلاء الذين تأذن لهم الحكومات بذلك؛

٦ - **تشجع** المبادرات الرامية إلى تبادل المعلومات وتعبئة الموارد والخبرات التقنية لمساعدة الدول، بناء على طلبها، في تعزيز الضوابط الوطنية وممارسات إدارة المخزونات من أجل منع الحصول على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد واستخدامها ونقلها دون إذن وتدمير المخزونات الفائضة أو العتيقة من هذه الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا بعنوان ''منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن''.

---

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

مشروع القرار السادس والعشرون

مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية، التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد على أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى القيام بصورة شاملة بمنع وكبح انتشار نظم القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية[1] سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق القرار ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تجني هذه الفوائد وتشيد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ - **ترحب** باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، في لاهاي[1]، كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

---

(١) A/57/724، الضميمة.

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن مائة وسبع عشرة دولة انضمت بالفعل إلى مدونة قواعد السلوك؛

٣ - **تدعو** جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى مدونة قواعد السلوك إلى الانضمام إليها؛

٤ - **تشجع** استكشاف طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا بعنوان ''مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية''.

مشروع القرار السابع والعشرون

المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، التي تتخذ بمبادرة وموافقة الدول المعنية، في تحسين الحالة العامة للسلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن العلاقة بين وضع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية والبيئة الأمنية الدولية يمكن أيضا أن تكون علاقة تآزر متبادل،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه أيضا تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية في تهيئة الظروف المواتية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يسهم في التفاهم والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء،

١ - **ترحب** بجميع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي اتخذتها الدول الأعضاء وكذلك بالمعلومات المقدمة طوعا بشأن هذه التدابير؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وتقديم المعلومات في هذا الصدد؛

٣ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على الشروع في حوار بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ، بدعم مالي من الدول القادرة على ذلك، قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، وأن يساعد هذه الدول، بناء على طلبها، في تنظيم حلقات دراسية ودورات وحلقات عمل ترمي إلى زيادة الإلمام بالتطورات الجديدة في هذا الميدان؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا بعنوان ”المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية“.

مشروع القرار الثامن والعشرون

دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٣/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٦٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[١]، الذي أفاد فيه الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[٢]،

ورغبة منها في تأكيد الضرورة الملحة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة المتعلقة بنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، ولا سيما في مجال الأسلحة النووية وعدم انتشارها، بهدف تعزيز الأمن الدولي والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإدراكا منها للحاجة إلى مكافحة التأثيرات السلبية لثقافتي العنف والتهاون في مواجهة الأخطار الحالية في هذا المجال من خلال برامج تثقيفية وتدريبية طويلة الأجل،

وإذ تظل مقتنعة بأن الحاجة إلى التثقيف أشد إلحاحا الآن منها في أي وقت مضى في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة في موضوع أسلحة الدمار الشامل، بل وأيضا في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب، وغير ذلك من التحديات التي يواجهها الأمن الدولي وعملية نزع السلاح، وكذلك في مجال أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في الترويج لثقافة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

١ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والأمم المتحدة ولسائر المنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، التي نفذت، في نطاق اختصاصاتها، التوصيات التي قدمت في دراسة الأمم المتحدة[٢] والتي نوقشت في تقرير الأمين العام الذي يستعرض تنفيذها[١]؛

---

(١) A/59/178 و Add.1.

(٢) A/57/124.

٢ - **تحيل مرة أخرى** تلك التوصيات إلى الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وتشجعها على أن تبلغ الأمين العام بالخطوات المتخذة لتنفيذها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات والفرص الجديدة الممكنة لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بالتقرير، وكذلك أية معلومات أخرى تجمعها إدارة شؤون نزع السلاح بصورة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، وذلك بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بندا بعنوان ''التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة''.

مشروع القرار التاسع والعشرون

التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العلاقة الاستراتيجية الجديدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي القائمة على مبادئ الأمن المشترك والثقة والانفتاح والتعاون والثبات، حسبما تم تأكيده في الإعلان المشترك الصادر عنهما في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢[(١)]،

وإذ تلاحظ التعاون المتزايد بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في مواجهة التحديات الكبيرة التي تواجه الأمن الدولي، حسبما تجلى في جهودهما المشتركة فيما يتصل بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بما أبداه البلدان من تصميم على العمل معا ومع دول ومنظمات دولية أخرى من أجل الوفاء بالتزاماتهما المقررة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي فتح باب التوقيع عليها في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨[(٢)]،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الأطراف في المعاهدة بالوفاء بجميع ما يقع عليها من التزامات بموجب المعاهدة،

١ - **ترحب** بدخول معاهدة خفض القدرة الهجومية الاستراتيجية (''معاهدة موسكو'') حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وهي المعاهدة التي تلتزم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بموجبها بخفض وتقليص رؤوسهما الحربية النووية الاستراتيجية، بحيث لا يتجاوز عدد تلك الرؤوس، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ما يتراوح بين ٧٠٠ ١ و ٢٠٠ ٢ رأس نووي لكل من الطرفين؛

٢ - **تؤيد** استمرار التزام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي ببذل الجهود التعاونية في سبيل خفض قدراتهما الهجومية الاستراتيجية بوسائل منها عقد اجتماعات للجنة الثنائية لتنفيذ معاهدة موسكو، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي عن طريق

---

(١) انظر CD/1674.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

المناقشات التي تجرى في الأفرقة العاملة الخاضعة لإشراف الفريق الاستشاري لشؤون الأمن الاستراتيجي؛

٣ - **تقر** بأن معاهدة موسكو ثمرة هامة من ثمار العلاقة الاستراتيجية الثنائية الجديدة، ستساعد على تهيئة ظروف أكثر مواتاة للعمل بفعالية على تعزيز الأمن والتعاون وتوطيد الاستقرار الدولي؛

٤ - **تقر** بإسهام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في نزع السلاح النووي بتخفيض عدد ما لديهما من رؤوس حربية استراتيجية بحوالي النصف منذ نهاية الحرب الباردة؛

٥ - **تسلم** بأهمية معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها [٣]، التي ما زالت سارية، وبأهمية أحكامها التي تعتبر أساس كفالة الثقة والشفافية والثبات فيما يتعلق بمواصلة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية؛

٦ - **تسلم أيضا** بأن الولايات المتحدة الأمريكية قامت، منذ نهاية الحرب الباردة، بتخفيض عدد رؤوسها الحربية الاستراتيجية المنصوبة، الخاضعة لرقابة المعاهدة، مما يزيد على ١٠ ٠٠٠ إلى ما يقل عن ٦ ٠٠٠، وبأنها دمرت أيضا ١ ٠٣٢ جهازا من أجهزة إطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات، و ٣٥٠ قاذفة قنابل ثقيلة، و ٢٨ غواصة حاملة قذائف تسيارية، ورفعت من الخدمة الاستراتيجية ٤ غواصات إضافية حاملة قذائف تسيارية؛

٧ - **تسلم كذلك** بأن الاتحاد الروسي قام، في نفس الفترة الزمنية، بتخفيض عدد رؤوسه الحربية الاستراتيجية المنصوبة، الخاضعة لرقابة المعاهدة، إلى ما يقل عن ٥ ٠٠٠، وبأنه دمر أيضا ١ ٢٥٠ جهازا من أجهزة إطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات، و ٤٣ غواصة حاملة قذائف تسيارية، و ٦٥ قاذفة قنابل ثقيلة؛

٨ - **تسلم** بأهمية المبادرتين اللتين طرحهما في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ رئيسا الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية/الاتحاد الروسي، واللتين تمثلان خطوة كبرى إلى الأمام في وفاء الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بالتزاماتهما المقررة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]؛

---

(٣) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

٩ - **تلاحظ مع الموافقة** أن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي قاما، منذ نهاية الحرب الباردة، بوقف إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية، والتزما بتدمير فائض المواد الانشطارية الناجم عن تفكيك الأسلحة التي لم تعد لازمة لأغراض الأمن القومي؛

١٠ - **ترحب**، في هذا السياق، بتنفيذ اتفاق عام ١٩٩٣ المبرم بين حكومتي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التخلص من اليورانيوم العالي التخصيب المستخرج من الأسلحة النووية[٤]، والذي تم بموجبه خلط ما يزيد على ٢١٦ طنا متريا من فائض اليورانيوم الروسي العالي التخصيب لتحويله إلى يورانيوم أقل تخصيبا لاستخدامه كوقود لمفاعلات إنتاج الطاقة الكهربائية، وبأنه بموجب هذا الاتفاق سيتم سنويا خلط ٣٠ طنا متريا من اليورانيوم العالي التخصيب، المستخرج من الأسلحة النووية المفككة، لتحويله إلى يورانيوم أقل تخصيبا، إلى أن يتم تجهيز ٥٠٠ طن متري؛

١١ - **ترحب أيضا** بالإجراء المستقل الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية بالتخلص من ١٧٤ طنا متريا من فائض اليورانيوم العالي التخصيب المتبقي من برنامجها الخاص بالأسلحة النووية، والذي تم فعلا خلط ٥٠ طنا متريا منه لتحويله إلى يورانيوم أقل تخصيبا لاستخدامه كوقود للمفاعلات؛

١٢ - **تؤيد** الجهود المستمرة المبذولة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي لتنفيذ اتفاق عام ١٩٩٧ المتعلق بالتعاون في مجال المفاعلات المنتجة للبلوتونيوم[٥]، واتفاق عام ٢٠٠٠ المتعلق بإدارة البلوتونيوم غير اللازم للأغراض الدفاعية والتخلص منه والتعاون في ذلك المجال[٦]؛

١٣ - **تدعو** الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب بالأنشطة التي يضطلعان بها لتخفيض القدرات النووية؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد“.

---

(٤) متاح على: www.armscontrol.ru/start/docs/heu93t.htm.

(٥) متاح على: www.nti.org/db/nisprofs/russia/fulltext/gcc/usruagre.htm.

(٦) متاح على: www.nnsa.doe.gov/na-20/docs/2000_Agreement.pdf.

مشروع القرار الثلاثون

تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٧/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٨٥/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٤١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد أن النظام الداخلي يسمح للجان الرئيسية بإجراء تحسينات تنظيمية لزيادة فعالية أساليب عملها، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الأولى قامت بذلك فعلا،

وإذ تؤكد على ضرورة النظر في تحسن أداء اللجنة الأولى بطريقة متكاملة وشاملة من خلال المراحل الثلاث الموجودة، وهي المناقشة العامة، والمناقشة المواضيعية/المنظمة، والنظر في مشاريع القرارات واتخاذ إجراءات بشأنها،

وقد عقدت العزم على مواصلة جهودها لتحسين كفاءة وفعالية أساليب عمل اللجنة الأولى، كوسيلة لتعزيز دور الجمعية العامة في توطيد السلم والأمن الدوليين؛

١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر طوعا كل سنتين أو ثلاث سنوات في بنود جدول الأعمال المطروحة للمناقشة في اللجنة الأولى، ولا سيما عندما لا يقتضي الأمر اتخاذ إجراءات محددة لتنفيذ قرارات ذات صلة؛

٢ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى مواصلة إجراء مناقشات تفاعلية على أساس برنامج وشكل يتمخضان عن مشاورات غير رسمية بين المكتب والدول الأعضاء تجرى قبل عقد كل دورة من دورات اللجنة الأولى؛

٣ - **تدعو كذلك** الدول الأعضاء إلى تقديم مشاريع قرارات بطريقة أكثر إيجازا وتركيزا وتوخيا للجانب العملي، والنظر، حيثما تسنى ذلك، في إمكانية تقديم مشاريع مقررات؛

٤ - **توصي** بأن يجري مقدمو كل مشروع من مشاريع القرارات على حدة مشاورات غير رسمية، سواء قبل انعقاد جلسات اللجنة الأولى أو خلاله، بمشاركة جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر، وذلك لمواصلة المناقشات بشأن مشاريع القرارات المقدمة فعلا إلى اللجنة أو التي ستقدم إليها؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على عرض مشاريع قرارات بشأن المسائل ذات الصلة أو المسائل التكميلية لإيجاد النقاط المشتركة من حيث الصياغة والغرض من مشاريع القرارات تلك، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في محاولة تجميع تلك النصوص بإجراء مشاورات بين جميع مقدمي المشاريع؛

٦ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تقدم أي مشروع من مشاريع القرارات، على متابعة القرار المتفق عليه من أجل الإسهام في تحقيق الهدف من ذلك القرار؛

٧ - **تشجع** اللجنة الأولى على تقديم ما تطلبه من عروض بشأن التقارير عن عمل أفرقة الخبراء، ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، وعلى تركيز المناقشات على تلك التقارير؛

٨ - **تكرر التأكيد** أن الأمين العام عليه أن يبقي، وفقا للمادة ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، جميع اللجان، بما فيها اللجنة الأولى، على علم بالتكلفة التقديرية التفصيلية لجميع القرارات والمقررات التي توصي اللجان بأن توافق عليها الجمعية؛

٩ - **تطلب** إلى اللجنة الأولى، في ضوء الترابط المتزايد بين المسائل المعروضة على الجمعية العامة، استطلاع أشكال التعاون المتبادل مع اللجان الرئيسية الأخرى؛

١٠ - **تقرر** أن تواصل، في حدود الموارد الموجودة، تطوير الدعم الإلكتروني لعمل اللجنة الأولى، ولا سيما من خلال مواقع الإنترنت الموجودة؛

١١ - **تقرر أيضا** أن تستعرض تنفيذ هذا القرار بصورة منتظمة.

٩١ - وتوصي اللجنة الأولى أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الأولى، إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٥٢ (قاف) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ (ألف) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٣/٥٥ (خاء) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٦٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وكذلك إلى مقرراتها ٤١٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٤١٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥١٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا''.

مشروع المقرر الثاني

عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي

تقرر الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي''.

مشروع المقرر الثالث

المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

تقرر الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية''.